ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية العراقية العليا في مرحلة المحاكمة
(دراسة مقارنة)

المدرس المساعد
عادل يوسف الشكري
جامعة الكوفة/ كلية القانون

ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية العراقية العليا في مرحلة المحاكمة (دراسة مقارنة)

المدرس المساعد

عادل يوسف الشكري

جامعة الكوفة/ كلية القانون

المقدمة:

يعد إنشاء المحكمة الجنائية العراقية العليا [1] انعطافاً مهماً في تاريخ القضاء الجزائي العراقي، لأنه جاء في مرحلة الأعداد لبناء دولة القانون التي تقوم على أساس مبدأ المشروعية بعد طول المعاناة من دولة البوليس الاستبدادية.

ولعل هذا ما حدا بواضعي قانون هذه المحكمة إلى توفير كافة الضمانات القانونية لحماية حقوق المتهم الماثل أمام هذه المحكمة من حيث توفير المحاكمة العادلة أمام محكمة مختصة ومحايدة ومستقلة تتصف بالموضوعية والتجرد على أن تكون المحاكمة علنية، مع افتراض براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي قطعي، وتوفير أفضل حقوق الدفاع له، والتقيد بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، ومبدأ قانونية الإجراءات الجنائية وشرعيتها، وضمان المساواة سواء أمام القانون أوالقضاء، وقابلية الأحكام الصادرة للطعن بها أمام هيئة قضائية أعلى.

فكل هذه الضمانات التي يوفرها قانون المحكمة للمتهمين الماثلين أمام المحكمة والتي حرموا خصومهم وضحاياهم منها كفيلة بحماية حقوقهم في مرحلة المحاكمة، لان هذه المرحلة من أهم مراحل الدعوى الجزائية كونها يترتب بنتيجتها الحكم بالإدانة أوالبراءة.

المبحث الأول

قرينة البراءة

تعد قرينة البراءة[٢] الدعامة الأساسية للشرعية الإجرائية، ذلك إنها من الوسائل التي تساهم في تحقيق إجراءات قانونية تضمن للمتهم فرصة كافية للتمتع بمحاكمة عادلة يسودها ضمانات دستورية وقانونية وقضائية.

فقرينة البراءة تعتبر من المبادئ الراسخة التي تقرها جميع النظم القانونية وذلك لأنه إذا كان للمجتمع مصلحة من معاقبة من يخل بأمنه وسلامته ويعرض مصالحه للخطر فانه لا يمكن المساس بالحريات الشخصية للأبرياء، بل يجب على المجتمع أن يدافع عن هذه الحريات، وان يكفلها حتى يقوم الدليل الكافي والكامل على ارتكاب المتهم للجريمة، وعندئذ يصح المساس بالحرية بوصفها جزاءا يقرره القانون[٣].

فالبراءة هي الأصل، والإدانة هي الاستثناء، وكل مساس بالحرية الشخصية لا يكون إلا بعد دحض قرينة البراءة بأدلة الإدانة[٤].

وللإحاطة بقرينة البراءة التي تشكل ضمانة مهمة لحماية حقوق المتهم وحرياته في مرحلة المحاكمة سوف نبحث فيها كالآتي:

المطلب الأول :

مفهوم قرينة البراءة:

يقصد بهذا المبدأ إن كل متهم بجريمة مهما كانت خطورتها حتى وأن توفرت الشكوك حوله بارتكابها يلزم معاملته في جميع مراحل الدعوى على انه بريء إلى أن يصدر حكم قضائي بات بإدانته فتنهار قرينة البراءة [٥].

فالقانون يقيم قرينة قانونية على براءة كل إنسان بمقتضاها لا يكلف الإنسان بإثبات براءته فهذه البراءة مفروضة بحكم القانون، وعلى من يدعي خلاف الأصل أن يتحمل عبئ الإثبات [٦]، والادعاء العام في المحكمة الجنائية العراقية العليا هوالذي يدعي خلاف هذا الأصل فعليه يقع عبء الإثبات ولا يتحمل المتهم المنكر هذا العبئ[٧].

وتؤسس قرينة البراءة على الفطرة التي جبل الإنسان عليها فلقد ولد حراً مبرءاً من الخطيئة والمعصية، وهذا هوالوضع الظاهر للإنسان والذي يفترض انه بريء ومن يدعي خلاف ذلك يقع عليه عبء الإثبات[٨]، كما تشكل هذه القاعدة ركنا أساسيا من أركان الشرعية الإجرائية فهي تحفظ للمتهم حرياته وتصون حقوقه، فيبقى في نظر القانون كالشخص العادي مهما بلغت جسامة جريمته أوكيفية ارتكابها، وان يعامل معاملة الشخص البريء طيلة سير الدعوى الجزائية حتى تثبت أدانته بصور قاطعة وجازمة بحكم قضائي بات[٩].

ويذهب رأي في الفقه إلى القول بان عدم افتراض قرينة البراءة يلزم المتهم بإثبات أوتقديم الدليل السلبي ومثل هذا الالتزام أمر متعذر بل يكاد يكون مستحيلا من الناحية القانونية إذ أن المتهم لا يستطيع إثبات انه لم يرتكب الجريمة وانه بريء، ومن ثم فان مسؤوليته تعد أمرا محققا حتى ولولم تقدم سلطة الاتهام دليلا ضده [١٠].

وقرينة البراءة مقررة لمصلح المتهم، لذا يعفى المتهم من تحمل عبء إثبات براءته ولا يلزم بتقديم أدلة النفي، لان القاضي في الدعوى الجزائية يكون دوره إيجابيا يتعدى إلى التحري والبحث عن الحقيقة بكافة الطرق المشروعة سواء أدت إلى الإدانة أوالبراءة. وتبقى هذه القرينة قائمة حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات حاز على قوة الشي المقضي به. وهذا يعني انه إذا لم تقدم إلى القاضي الأدلة القاطعة التي تدين المتهم،يتعين على القاضي أن يحكم بالبراءة، لان قناعة المحكمة بالإدانة يجب أن تكون مبنية على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال، وإن الشك يفسر لمصلحة المتهم طبقا لمبدأ قرينة البراءة [١١].

المطلب الثاني :

أهمية قرينة البراءة والنص عليها:

لقرينة البراءة أهمية كبيرة، كونها تمثل إحدى ضمانات حماية الحرية الشخصية للمتهم ضد تعسف السلطة، إذ إن إتباع هذه القاعدة منذ اللحظة التي تحوم الشبهات فيها حول المتهم إلى اللحظة التي يصدر فيها حكم الإدانة البات والقطعي، يؤدي إلى التقليل من الأضرار التي تصيب المتهم في سمعته وكرامته وحريته إذا ما انتهت الدعوى الجزائية بالبراءة[١٢].

كما أنها تنسجم مع الاعتبارات الدينية والأخلاقية التي تهتم بحماية الضعفاء والحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية للإنسان ضد أي تحكم، كما إنها تستنكر ظلم الأبرياء، ناهيك عن إن مبادئ الأخلاق تدعوإلى هذه المفاهيم[١٣].

كما تتجلى أهمية تلك القاعدة في كونها الدعامة الأساسية لمحاكمة عادلة إذ إن الابتعاد عنها يؤدي إلى إهدار مبدأ أساسي من مبادئ الحكم السليم، إذ أنها كما توصف بكونها ركنا جوهريا للعدالة الجنائية، وهوالذي يفسر حياد المحكمة اتجاه سائر السلطات العامة بان لا تقف من المتهم موقف المعارضة مما يلزمها أن تمكنه من أتباع كافة سبل الدفاع عن نفسه[١٤].

وتأتي أهمية قرينة البراءة من كونها تسهم في تلافي ضرر الأخطاء الصادرة من القضاء إذا حكم بالإدانة ضد المتهم ثم تبين إن هذا المتهم بريء مما يفقد ثقة

المجتمع بالقضاء، فضلا عن انه لا يمكن تفادي الضرر إذا ماثبت براءة المتهم الذي افترض اقترافه للجريمة وعومل على أساسه[١٥].

ولما يحيط قرينة البراءة من أهمية فقد كفلتها المواثيق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، ونصت عليها الدساتير والقوانين الإجرائية. فقد نص الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر بعد الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ في المادة (٩) على (إن المتهم بريء حتى تثبت أدانته وإذا أرتؤي ضرورة توقيفه فان كل قسوة غير ضرورية لحجزه يجب قمعها بقسوة وفقا للقانون).

وجاء النص على تلك القرينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٩ في المادة (١١/ ف١) والتي تنص على انه (كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى ان تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه). فضلا عن احتواء الإعلان على مجموعة من النصوص التي تكفل الحرية الشخصية للمتهم ضمانا لقرينة البراءة، حيث نصت المادة (٣) من الإعلان على انه (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه). أما المادة (٥) فنصت على انه (لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أوالمعاملات القاسية أوالوحشية أوالمحطة بالكرامة والتي تشكل مساسا بجسم المتهم). ونصت المادة (٩) على انه (لا يجوز اعتقال أي إنسان أوحجزه أونفيه تعسفا). كما نصت المادة (١٠) على انه (لكل شخص الحق في محاكمة عادلة علنية أمام محكمة مستقلة ومحايدة)[١٦].

وقد ورد النص على تلك القرينة في المادة (٦ / ف٢) من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠ والتي نصت على انه (يعد بريئا كل شخص متهم بارتكاب جريمة حتى تثبت أدانته قانونا). كما جاء النص على قرينة البراءة في الاتفاقية الدولية بشان الحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ حيث نصت المادة (١٤/ ف٢) على انه (من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعد بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا). وقد ورد مثل هذا النص في المادة (٣٣) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمادة (٨ / ف٢) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة (١/٧/ب) من الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان والشعوب والمادة (٧) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[١٧].

وقد حرصت غالبية الدول على النص في دساتيرها على مبدأ قرينة البراءة مما أضفى عليه قوة إلزامية وقانونية، ومن الدساتير التي نصت على افتراض براءة المتهم حتى تثبت أدانته الدستور الإيطالي الصادر سنة ١٩٤٧ في المادة (٢٧) والتي تنص على انه (لا يعد المتهم مذنبا قبل الحكم النهائي)، والدستور المصري الصادر في ١٩٧١ في المادة (٦٧) والتي تنص على إن (المتهم بريء حتى تثبت أدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها الدفاع عن نفسه)[١٨].

وقد نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة (١٩/ ف٥) على قاعدة قرينة البراءة بقوله (المتهم بريء حتى تثبت أدانته في محاكمة قانونية عادلة). كما حرص قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا على النص على مبدأ قرينة البراءة في المادة (١٩ / ثانيا) والتي تنص على إن (المتهم بريء حتى تثبت أدانته أمام المحكمة وفقا للقانون).

ونرى بان النص صراحة على قرينة البراءة في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا وما ينطوي عليه من افتراض براءة المتهم مما اسند إليه من تهمة حتى تثبت إدانته قانونا وبحكم قضائي نهائي بات ومكتسب الدرجة القطعية (١٩)، يوفر اكبر قدر من الحماية لحقوق المتهم وحريته الشخصية.

المطلب الثالث:

الطبيعة القانونية لقرينة البراءة :

انقسم رأي الفقه بشان تحديد الطبيعة القانونية لقرينة البراءة إلى اتجاهين هما:

الاتجاه الأول: ويذهب أنصار هذا الاتجاه إلى إن افتراض البراءة أصل في الإنسان وليس قرينة. ويبرر أنصار هذا الاتجاه رأيهم بالقول إن افتراض براءة الإنسان يعد مبدأ من المبادئ العامة في القانون الجنائي يفوق نطاقها نطاق القرينة المحدودة التي تقوم عليها الأسس المشتركة في جميع الأنظمة القانونية الديمقراطية، بالإضافة إلى أن افترض البراءة يعد قاعدة قانونية ملزمة للقاضي يتعين أعمالها كلما وجد لها تطبيق في الدعوى، أي كلما ثار لديه شك في إدانة المتهم، ولا ينتفي هذا الأصل إلا بصدود حكم قضائي بات وقطعي بالإدانة، وهذا يعني إن صدور حكم بإدانة المتهم مستند على أدلة يسودها الشك وعدم القطعية يجعل من حكم المحكمة محلا للطعن[٢٠].

ولا يعد افتراض البراءة مجرد قرينة بسيطة والتي هي مجرد استنتاج أمر مجهول من أمر معلوم، فالبراءة أمر معلوم، ولا خلاف بين قاعدة إن الأصل في الأفعال الإباحة، والأصل في الإنسان البراءة، فهما قاعدتان متلازمتان ومتكاملتان ولكل منهما مجالها القانوني. فقاعدة الأصل في الأفعال الإباحة قاعدة موضوعية تحمي الأفراد من خطر الأثر الرجعي للقانون، أما قاعدة الأصل في الإنسان البراءة، فهي قاعدة إجرائية تحمي الحريات الشخصية للأفراد في مواجهة تحكم السلطة، كما إنها تمثل ضمانة لاحترام حق الإنسان في معاملته على انه إنسان بريء في جميع مراحل الدعوى الجزائية بدءا من مرحلة الاستدلال حتى تثبت إدانته في صورة قاطعة وجازمة بحكم قضائي بات[٢١].

الاتجاه الثاني : ويذهب أنصار هذا الاتجاه والذي يمثل الرأي الغالب في الفقه، إلى أن قرينة البراءة هي قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس لأنها تنتفي بصدور حكم الإدانة القطعي (البات)، إذ أن الحكم القضائي القطعي يعتبر عنوانا للحقيقة وعندها تتوفر قرينة قانونية قاطعة وهي وحدها التي تصلح لإهدار قرينة البراءة[٢٢]، ومن هذا كله يظهر بان قرينة البراءة هي قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس[٢٣].

المطلب الرابع :

النتائج المترتبة على مبدأ قرينة البراءة:

يترتب على مبدأ قرينة البراءة عدة نتائج تتمثل بما يلي :

أولا: عدم إلزام المتهم بإثبات براءته

ينبني على مبدأ الأصل في كل إنسان البراءة، إعفاء المتهم من تحمل عبء إثبات براءته لان البراءة أصل فيه ومن ثم يقع عبء الإثبات على عاتق المدعي انطلاقا من القاعدة التي تقول (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر)[٢٤].

وفي نطاق المحكمة الجنائية العراقية العليا لا يطالب المتهم بإثبات براءته انطلاقا من قاعدة قرينة البراءة، ويقع على الادعاء العام عبء الإثبات ضمن وظيفته الأساسية في كشف الحقيقة.

إذ يلتزم الادعاء العام بإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها وتقديم الأدلة على ارتكابه لها، إذ يقع على عاتق الادعاء العام إثبات ارتكاب المتهم للسلوك الإجرامي وتحقيق النتيجة الجرمية وقيام العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، كما يقع عليه عبء إثبات توافر القصد ألجرمي لدى الجاني[٢٥]، دون أن يكلف المتهم بتقديم الدليل على براءته، ودون أن يتخذ من صمته أوإنكاره للتهمة دليلا ضده[٢٦].

كما لا يلزم المتهم بتقديم الأدلة على صحة الدفوع التي أبداها إلا أن ذلك لا يعني حرمانه من أن يدافع عن نفسه بكل الوسائل وان يتقدم بالأدلة التي يشاء تقديمها لإثبات براءته أولإضعاف أدلة الاتهام المقدمة ضده وصولا لتطبيق المبدأ القائل (الشك يفسر لمصلحة المتهم) ويبقى على المحكمة والادعاء العام التحقق من ادعاء المتهم وصحة دفاعه[٢٧].

ثانيا: معاملة المتهم باعتباره بريئا

تفترض قرينة البراءة التزاما بوجوب معاملة المتهم باعتباره شخصا بريئا طيلة فترة التحقيق والمحاكمة، تحترم حريته الشخصية وإنسانيته أيا كان نوع الجريمة التي ارتكبها أوالطريقة أوالأسلوب التي ارتكبها به أوالآثار المترتبة عليها، فيجب أن

يتمتع بذات المعاملة التي يتمتع بها المواطن العادي الذي لم تثر نحوه أي شبهة بارتكاب جريمة[٢٨]، حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، وبالتالي فان الإجراءات التي تتخذ بحقه في مراحل الدعوى الجزائية والتي تمس الحرية الشخصية كالقبض والتوقيف والاستجواب يجب أن تمارس في أضيق الحدود لضمان الحرية الفردية، ويجب إحاطته بكافة الضمانات القانونية بما يضمن إظهار براءته ان كان بريئا، وحتى لا يتم التجاوز على حقوق الأفراد وحرياتهم دون مسوغ[٢٩].

ثالثا: الشك يفسر لمصلحة المتهم

يؤسس على قاعدة قرينة البراءة نتيجة هامة وهي أن الشك يفسر لمصلحة المتهم، أي انه عندما يشعر القاضي شكاً في حدوث الواقعة الجنائية أوفي نسبتها إلى المتهم فانه يتعين تفسير ذلك الشك بجانب المتهم، إذ أن الإدانة تتطلب الاقتناع اليقيني الكامل ولا مجال فيها للشك أوالاحتمال أوالترجيح[٣٠].

فالدعوى الجزائية تبدأ في مرحلتها الأولى في صورة شك في إسناد واقعه إلى المتهم، وان هدف إجراءاتها اللاحقة هوتحويل الشك إلى يقين، فإذا لم يتحقق ذلك بقي شك وهوغير كاف لإدانة المتهم، فالإدانة تبنى على الجزم واليقين، أما البراءة فيجوز إن تبنى على الشك[٣١].

وينبغي الإشارة إلى أن قرينة البراءة لا تسقط ولا يجوز إثبات عكسها إلا بصدور حكم قضائي بات بالإدانة. فالقضاء هوصاحب الاختصاص في تقرير أن المتهم غير بريء ولا تنهار هذه القرينة بمجرد صدور حكم ابتدائي قابل للطعن بل لابد من صدور الحكم البات القطعي بالإدانة[٣٢].

ويلاحظ إن هناك مجموعة من القواعد القانونية التي تضمنها قانون المحكمة الجنائية العليا والتي استمدها من مبدأ قرينة البراءة، ومن أهمها قاعدة أطلاق سراح المتهم الموقوف في الحال عند صدور الحكم ببراءته أوالإفراج عنه حال إعلان المدعي العام عن عدم نيته الطعن تمييزاً بالحكم الصادر إذا لم يكن موقوفا على ذمة قضية أخرى[٣٣].

أما القواعد القضائية التي استقر عليها القضاء واستمدها من مبدأ الأصل في الإنسان البراءة فهي جواز استناد القاضي في حكم البراءة على دليل غير مشروع على عكس حكم الإدانة الذي يجب أن يبنى على دليل مشروع فلا يجوز للقاضي أن يستمد اقتناعه في الإدانة إلا من دليل مشروع، فالدليل الذي تسفر عنه إجراءات باطلة يكون باطلا استنادا للقاعدة التي تقول (كل ما يبنى على باطل فهوباطل)[٣٤].

وقد طبقت محكمة النقض المصرية القاعدة القضائية أعلاه بشكل دقيق حيث ذهبت في إحدى أحكامها إلى أن (من المقرر انه وان كان يشترط في دليل الإدانة أن يكون مشروعا، إذ لا يجوز أن تبنى إدانة صحيحة على دليل باطل في القانون، إلا أن

المشروعية ليست بشرط واجب في دليل البراءة، ذلك إن من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية إن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة إلى أن يحكم بإدانته، وانه إلى أن يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة في اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه في الدعوى)[٣٥].

المطلب الخامس:

الاستثناءات المترتبة على قرينة البراءة:

تمثل قرينة البراءة قاعدة عامة يعفى بمقتضاها المتهم من إثبات براءته، إلا انه قد ترد على هذه القاعدة استثناءات حيث يعفى الادعاء العام من عبء الإثبات ويلقى على المتهم عبء إثبات براءته وهذه الحالات هي :-

١ – ما ينص عليه المشرع من استثناء مقرر بموجب المادة (٢٢٠ / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تنص على انه (تعتبر محاضر التحقيق ومحاضر جمع الأدلة وما تحويه من إجراءات الكشف والتفتيش والمحاضر الرسمية الأخرى من عناصر الإثبات التي تخضع لتقدير المحكمة وللخصوم أن يناقشوها أويثبتوا عكس ما ورد فيها)[٣٦].

٢ – ما ينص عليه المشرع من استثناء بعض المحاضر الرسمية التي يحررها الموظفون حيث يجوز للمتهم أن يثبت عكسها، حيث نصت المادة (٢٢١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه (تعتبر المحاضر والكتب الرسمية التي يحررها الموظفون والمستخدمون المختصون في المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التي اشتملت عليها وللمحكمة أن تتخذها سبباً للحكم في المخالفة دون أن تكون ملزمة بالتحقيق في صحتها ومع ذلك فللخصوم أن يثبتوا عكس ما ورد فيها)[٣٧].

وعلى الرغم من خلو قانون المحكمة الجنائية العراقية من نصوص مماثلة لما ورد أعلاه إلا أن تلك النصوص تكون واجبة التطبيق، لان القانون رقم (١٠) اوجب على محكمة الجنايات تطبيق قواعد الإثبات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل[٣٨].

ونرى انه بموجب هذا الاستثناء ينقل عبء الإثبات من عاتق الادعاء العام إلى عاتق المتهم، إذ يفترض القانون صحة الوقائع الواردة في محاضر التحقيق وجمع الأدلة والمحاضر الرسمية الأخرى ويقع على عاتق المتهم نفي ما ورد في هذه المحاضر، وإذا لم يثبت المتهم العكس جاز للمحكمة أن تحكم بإدانته استناداً لهذه المحاضر، وهذا يعني انهيار قرينة البراءة وثبوت دليل الإدانة، فيدان المتهم لأنه لم يثبت براءته.

الإجراءات الاحتياطية:

قد يستلزم التحقيق إحضار المتهم أمام سلطة التحقيق لاستجوابه أولمواجهته بالشهود أوبغيره من المتهمين، لهذا نجد إن المشرع الجزائي ينص على عدد من الإجراءات الاحتياطية الماسة بالحرية الشخصية عند وقوع الجريمة ووجود أدلة على ارتكاب المتهم لها كالقبض أوالتوقيف وهذه الإجراءات تتنافى مع قاعدة قرينة البراءة، والتي لا تجيز اتخاذ أي إجراء ماس بحرية المتهم حتى تثبت إدانته بحكم نهائي بات[٣٩].

وهذه الإجراءات احتياطية قد تقتضيها ضرورات الأمن وحماية المجتمع أوقد تقتضيها مصلحة المتهم نفسه، لذا نجد إن قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا قد أحاط هذه الإجراءات بضمانات كافية لمنع التعسف فيها واستخدامها لغير الأغراض التي حددها القانون وبما يضمن حرية المتهم ويصون كرامته. فلم يجز القانون إصدار الاستقدامات وأوامر التكليف بالحضور والقبض إلا من قاضي التحقيق المعين أومحكمة الجنايات[٤٠]، ويجب أن يصدر أمر إلقاء القبض بثلاث نسخ مكتوبة موقع عليها من قاضي التحقيق وان تحمل ختم المحكمة وتشتمل نوع الجريمة المسندة للمتهم والمادة القانونية المنطبقة وبيان بحقوق المتهم[٤١].

ولا يجوز توقيف المتهم إلا بقرار صادر من قاضي التحقيق أومحكمة الجنايات، وفي كل الأحوال التي يتوجب فيها التوقيف لا يجوز توقيف المتهم ابتداءً مدة تتجاوز تسعين يوما تبدأ من اليوم التالي لإيداعه في أي وحدة توقيف تابعة للمحكمة الجنائية العراقية العليا، ويجوز تمديد التوقيف بقرار لاحق صادر من القاضي المختص لمدة ثلاثين يوما إضافية قابلة للتجديد بمدد مثلها على أن لا يزيد مجموع مدة التوقيف المؤقت على مائة وثمانين يوما[٤٢]، فإذا بلغت مدة التوقيف مائة وثمانين يوما وظلت الحاجة قائمة للاستمرار بالتوقيف فيجب على قاضي التحقيق عرض الأمر لإستحصال موافقة رئيس المحكمة[٤٣]، ويجوز تمديد توقيف المتهم لغاية إتمام محاكمته إذا كان التوقيف ضروريا لضمان إحضار المتهم أمام المحكمة[٤٤].

وقد أجاز قانون المحكمة الطعن تمييزاً بالقرار الصادر بالتوقيف أوتمديد التوقيف[٤٥]، أمام الهيئة التمييزية التابعة للمحكمة خلال مدة خمسة عشر يوما تبدأ من تاريخ التبلغ بالقرار[٤٦].

المبحث الثاني

مبدأ المساواة

يعد مبدأ المساواة من المبادئ الأساسية التي تكفل حقوق الأفراد وحرياتهم، وتضمن توفير الحماية القانونية لتلك الحقوق والحريات، لذا نجد إن هذا المبدأ من أقدم

حقوق الإنسان التي أقرتها الإعلانات والمواثيق الدولية والدساتير. ولهذا المبدأ أهمية في صيانة حقوق الأفراد وحمايتها في نطاق الإجراءات الجزائية بشكل عام، وفي مرحلة المحاكمة بشكل خاص.

ومن اجل الإحاطة بهذا المبدأ، لابد في البداية من التعرف على ماهيته وأهميته، وبيان أهم المواثيق والدساتير والتشريعات التي أقرته، ومن ثم بيان أهم الضمانات التي يوفرها مبدأ المساواة وذلك في ثلاثة مطالب متتابعة وكما يأتي:

المطلب الأول:

ماهية مبدأ المساواة وأهميته:

يراد بمبدأ المساواة هنا المساواة القانونية، أي مساواة جميع الناس أمام القانون، سواء في الحقوق أوالواجبات أوالحماية القانونية لهم. ويستند هذا المبدأ على أساس النظرة الواحدة إلى جميع الأفراد في الحقوق والواجبات، بحيث تعد المساواة بينهم الركيزة الأساسية للحقوق والحريات الفردية كون هذه المساواة تعد في الوقت الحاضر احد عناصر الدولة الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان والحريات الشخصية[٤٧].

ويقوم مبدأ المساواة بمفهومه العام على ركيزتين أساسيتين، أولهما المساواة أمام القانون والتي تعني المساواة في حماية القانون، أي بمعنى إن جميع الناس متساوون في التمتع بكامل الضمانات القانونية. أما الركيزة الثانية فهي المساواة أمام القضاء أي المساواة في حق التقاضي أمام المراجع القضائية المختصة، والذي يعطي الحق لكل مواطن في الالتجاء إلى القضاء للمطالبة بحقوقه عن طريق رفع دعواه مباشرة أمام القضاء الجزائي مما يقتضي إحضار المتهم أمام المحكمة مباشرة[٤٨].

وتكمن أهمية مبدأ المساواة بكونه يكفل الحماية القانونية لحقوق المتهم، ذلك إن المساواة تولد لدى المتهم الثقة والاطمئنان بأنه يتمتع بحقوق متساوية مع غيره أمام القانون أوالقضاء بحيث تؤمن له المحاكمة العادلة، كون المحاكمة العادلة تفترض المساواة بين أطراف الدعوى الجزائية فلا مفاضلة في المعاملة بين مشتكي ومدعي بالحق المدني ومتهم ولا انتقاص من حقوق طرف على حساب طرف أخر[٤٩].

المطلب الثاني:

النص على مبدأ المساواة:

يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ الخاصة بحماية حقوق الأفراد وحرياتهم فقد أسبغ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الطابع الدولي على هذا المبدأ، حيث أكد في ديباجته على إن(الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية

وبحقوقهم المتساوية الثابتة هوأساس الحرية والعدل والسلام في العالم). ثم نص الإعلان العالمي في مادته الأولى على انه(يولد جميع الناس أحرارا متساويين في الكرامة والحقوق) وقد أشارت المادة السابعة من الإعلان إلى مبدأ المساواة القانونية فنصت على أن(كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أية تفرقة...). ثم نصت المادة العاشرة من نفس الإعلان صراحة على مبدأ المساواة أمام القضاء بما يلي(لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه)[٥٠].

وجاء النص على مبدأ المساواة في المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي نصت على ما يلي :(جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء. ولكل فرد الحق ، عند النظر في أية تهمة جنائية ضده أوفي حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية، وفي محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استنادا إلى القانون)[٥١].

وقد ورد النص على هذا المبدأ في المادة الثالثة من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والتي تنص على إن (١ – الناس سواسية أمام القانون. ٢ – لكل فرد الحق في حماية متساوية أمام القانون)، كما ورد مثل هذا النص في المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والمادة الرابعة والعشرين من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والمادة الرابعة والعشرين من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

وعلى الصعيد الوطني. كان هذا المبدأ موضع اهتمام غالبية الدول فحرصت على النص في دساتيرها على مبدأ المساواة القانونية والقضائية، مما أضفى عليه قوة إلزامية وقانونية ومن الدساتير التي نصت على مبدأ المساواة، الدستور اللبناني في المادة السابعة والتي جاء فيها(كل اللبنانيين سواء لدى القانون، وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية). ونص الدستور الأردني على المبدأ في المادة السادسة بقوله(الأردنيون أمام القانون سواء لا تميز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق أواللغة أوالدين).

ونص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة الرابعة عشرة على مبدأ المساواة القانونية بقوله(العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أوالعرق أوالقومية أوالأصل أواللون أوالدين أوالمذهب أوالمعتقد أوالرأي أوالوضع الاقتصادي أوالاجتماعي). ثم نصت المادة(١٩ / ف ثالثا) على أن(التقاضي حق مصون ومكفول للجميع). وتضمنت الفقرة(سادسا) من نفس المادة على مبدأ المساواة أيضا، حيث جاء فيها(لكل فردا لحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية).

ولوتلمسنا قانون المحكمة الجنائية العراقية، لوجدنا انه قد كفل للمتهم حق المساواة القانونية والقضائية، حيث نصت المادة(١٩ / ف أولا) على انه(جميع الأشخاص متساوون أمام المحكمة). كما أحاط القانون المتهم ببعض الضمانات القانونية، كأعلامه فورا بمضمون التهمة الموجهة إليه وبتفاصيلها وطبيعتها وسببها[٥٢]، ومنحه الوقت والتسهيلات الكافية لتمكينه من إعداد وتقديم دفاعه، وإعطائه الحرية باختيار محام، وان تجري محاكمته دون تأخير غير مبرر قانونا، وان يحاكم حضوريا وبحضور المحامي المختار أوالمنتدب، والمساواة بينه وبين خصومه أثناء تقديم الأدلة والبيانات، ومنحه الحق في طلب شهود الدفاع وشهود الإثبات ومناقشتهم وتقديم أي دليل يعزز دفاعه وفقا للقانون[٥٣] انسجاما مع مبدأ المساواة بين حقوق الخصوم في الدعوى الجزائية.

نخلص مما تقدم إن ما ورد في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا ينسجم مع ما ورد في المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته، والتي تؤكد جميعها على مبدأ المساواة القانونية كضمانة من ضمانات حقوق المتهم.

المطلب الثالث:

الضمانات القانونية التي تترتب على مبدأ المساواة:

لما كان مبدأ المساواة من المبادئ التي تكفل ضمانة حقوق الأفراد وحرياتهم، نجد إن هذا المبدأ يحقق في نفس الوقت ضمانات للمتهم في حال مثوله أمام المحكمة، ولعل أهم هذه الضمانات :-

١ – يكفل هذا المبدأ للمتهم ضرورة إعلام المتهم لحضور جلسة المحاكمة، فإذا حضر ممثل الادعاء العام ولم يحضر المتهم لعدم إعلامه أوتكليفه بالحضور[٥٤]، وبوشرت الدعوى مع ذلك وفصل فيها، فان هذا يشكل إخلالا بمبدأ المساواة أمام القضاء الأمر الذي يتعارض مع فكرة عدالة المحكمة التي تشكل ضمانة لحماية حقوق المتهم[٥٥].

٢ – ويتطلب مبدأ المساواة إعطاء المتهم أثناء سير المحاكمة الجزائية الفرصة المعقولة لعرض قضيته أمام المحكمة[٥٦]، على أن يكون ذلك في ظل ظروف مؤاتية له، وهذا يتطلب حضور المتهم شخصياً الثناء جلسة نظر القضية[٥٧].

٣ – يفترض مبدأ المساواة ألا يبنى الحكم الصادر ضد المتهم على أساس عناصر إثبات واردة في ملف لم يطلع عليها المتهم أومحاميه، أوعلى دليل لم يطرح

للمناقشة أولم يشر إلية في الجلسة أوورقة قدمها احد الخصوم دون أن يتمكن باقي الخصوم من الاطلاع عليها[٥٨]، مما يشكل انتهاكا لمبدأ المساواة بين حقوق الخصوم في الدعوى الجزائية[٥٩].

٤ – يكفل هذا المبدأ التطبيق السليم للعدالة، ذلك إن المحاكمة العادلة القائمة على أساس الاستقلال والنزاهة والحياد والتجرد تفترض بالضرورة المساواة بين الخصوم، بدون مفاضلة بين مشتكي ومتهم[٦٠].

٥ – يكفل مبدأ المساواة أمام القضاء، ضمانة تحقيق العدالة بين الفر قاء على حد سواء كون العدالة في المحاكمة نتيجة حتمية لمبدأ المساواة[٦١].

المبحث الثالث

الشرعية الجزائية

تشكل الشرعية الجزائية أوكما تسمى(بمبدأ قانونية الإجراءات الجنائية وشرعيتها) ضمانة مهمة لحماية حقوق المتهم في ظل الإجراءات الجنائية بشكل عام وفي مرحلة المحاكمة بشكل خاص، لأهمية هذه المرحلة كونها تمثل المرحلة الختامية للدعوى الجزائية، حيث تقوم المحكمة بحسم موضوع النزاع المتعلق باقتضاء حق الدولة في العقاب اتجاه المتهم، فتقوم بإجراءات التحقيق القضائي النهائي التي تتسم بخصائص متميزة عن إجراءات التحقيق الابتدائي ثم تصدر حكمها بالإدانة والعقوبة أوإلغاء التهمة والإفراج أوعدم المسؤولية[٦٢]، وعليه سوف نتناول هذا المبدأ على النحوالتالي:

المطلب الأول:

ماهية الشرعية الجزائية:

يقوم مبدأ قانونية الإجراءات الجزائية وشرعيتها على أساس أن تصدر جميع القواعد القانونية التي تنظم هذه الإجراءات عن السلطة التشريعية نظرا لمساسها بالحريات الشخصية، فخطورة الإجراءات الجزائية على الحريات الشخصية للأفراد توجب إلا تنظم هذه الإجراءات ومنذ اللحظة الأولى التي ترتكب فيها الجريمة ويتم التحقيق فيها وحتى صدور الحكم النهائي وتنفيذه من قبل سلطة غير السلطة التشريعية وبأداة أخرى غير القانون[٦٣].

وإذا كانت الشرعية الجنائية قد أثمرت مبدأ(قانونية الجرائم والعقوبات) والذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون بمعنى إن المشرع وحده هوالذي يملك سلطة التجريم والعقاب، فلا يملك القاضي أن يجرم فعلا لم يجرمه القانون، ولا أن يحكم بعقوبة غير التي نص عليها القانون، فلا يجوز اعتبار فعل أوامتناع عن فعل جريمة، إلا إذا كان هناك نص في القانون سابق على ارتكابه، كما لا يجوز فرض عقوبة ما لم تكن محددة مسبقا نوعا ومقدارا بنص في القانون كجزاء على اقتراف الجريمة. وذلك لضمان كفالة الحريات الفردية في مجال التجريم والعقاب، ولحماية الفرد من خطر التجريم والعقاب بغير أداة تشريعية(قانون) تجعله في مأمن من رجعية القانون على الماضي وخطر القياس[٦٤]، فان الشرعية الجزائية أثمرت مبدأ آخر أكثر أهمية وهومبدأ(لا عقوبة بغير دعوى)[٦٥].

ومن خلال ذلك يتضح لنا بان الشرعية الجزائية هي الوجه الآخر والمكمل للشرعية الجنائية، فبدون الشرعية الجزائية لا تكفي الشرعية الجنائية لحماية حقوق الفرد وحرياته الشخصية من تعسف السلطة التنفيذية إذا تم القبض عليه أوتوقيفه أوإدانته دون افتراض براءته وتحميله عبء إثبات براءته من الجريمة المنسوبة إليه، ويؤدي إلى قصور الحماية التي يكفلها مبدأ الشرعية الجنائية، لذلك نجد انه كان من الضروري أن يكون هناك مبدأ أخر مكمل للمبدأ الأول وهومبدأ الشرعية الجزائية الذي يفترض أن يكون القانون هومصدر تنظيم كل إجراء جنائي وان يفترض هذا التنظيم براءة المتهم في كل أجراء من الإجراءات التي تتخذ قبله منذ البدء بعملية التحري وجمع الأدلة وحتى استنفاذ طرق الطعن القانونية في الأحكام وذلك لضمان حرية الإنسان الشخصية. وان تخضع الإجراءات الجنائية لأشراف القضاء[٦٦].

وتأسيسا على ذلك يذهب البعض إلى تعريف الشرعية الجزائية بالقول(بان الأصل في المتهم البراءة، فلا يجوز اتخاذ إجراء جنائي قبله إلا بناء على قانون، ويجب أن يكفل القانون حماية الحرية الشخصية تحت أشراف القضاء)[٦٧].

ولأهمية هذين المبدأين فقد ورد النص عليهما في اغلب الدساتير، ومنها الدستور العراقي الذي جاء في مادته(١٩ / ثانيا) بأنه(لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة). كما نصت الفقرة الثانية عشر من نفس المادة على انه (أ – يحظر الحجز). في حين نصت الفقرة الثالثة عشر على انه (تعرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز أربعا وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم ولا يجوز تمديدها إلا مرة واحدة وللمدة نفسها). كما نص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على مبدأ الشرعية، حيث ورد في المادة الأولى انه(لا عقاب على فعل أوامتناع إلا بناء

على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه، ولا يجوز توقيع عقوبات أوتدابير احترازية لم ينص عليها القانون).

وقد نصت المادة(٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه (لا يجوز القبض على أي شخص أوتوقيفه إلا بمقتضى أمر صادر من قاضي أومحكمة أوفي الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك).

ولوتلمسنا قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لوجدنا انه قد أشار صراحة إلى مبدأ الشرعية الجنائية والإجرائية في عدة موارد. فقد نصت المادة(١ / ف ثانيا) على انه(تسري ولاية المحكمة على كل شخص طبيعي سواء أكان عراقيا أم غير عراقي مقيم في العراق ومتهم بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد(١١)(١٢)(١٣)(١٤) من هذا القانون والمرتكبة من تاريخ ١٧ / ٧ / ١٩٦٨ ولغاية ١ / ٥ / ٢٠٠٣ في جمهورية العراق أوأي مكان أخر وتشمل الجرائم الآتية:- ا – جريمة الإبادة الجماعية. ب – الجرائم ضد الإنسانية. ج – جرائم الحرب. د – انتهاكات القوانين العراقية المنصوص عليها في المادة(١٤) من هذا القانون).

كما جاء في المادة الرابعة والعشرين من نفس القانون انه(أولا – العقوبات التي تحكم بها المحكمة هي العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩، عدا عقوبة السجن المؤبد التي تمتد مدى حياة المحكوم مع مراعاة أحكام المادة(١٧) من هذا القانون. ثانيا – تسري على الجرائم المنصوص عليها في المادة(١٤) من هذا القانون العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين العقابية الأخرى).

ويتضح لنا مما تقدم إن مبدأ الشرعية الجزائية يشكل الركيزة الأساسية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية من تعسف السلطة العامة، وذلك عن طريق اعتبار جميع الإجراءات القانونية المتخذة في مواجهة المتهم غير منتجة لآثارها القانونية إلا بمطابقتها للقاعدة القانونية الإجرائية، فإذا أصدرت تلك الإجراءات الجنائية خلافا للقانون الواجب التطبيق فإنها تكون غير مشروعة وعرضة للبطلان[٦٨].

المطلب الثاني:

النتائج التي تترتب على مبدأ الشرعية الجزائية:

يترتب على مبدأ الشرعية الجزائية عدة نتائج تتمثل بما يأتي :-

أولا: إن السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص الأصيل والوحيد بتحديد الإجراءات الجزائية، وبالتالي فلا يجوز لأية سلطة أخرى أن تقوم بهذا العمل كالسلطة التنفيذية عن طريق الأنظمة والتعليمات والقرارات، وذلك لان تحديد هذه الإجراءات بموجب قانون يحقق ضمانا أساسيا للأفراد في التعدي على

الحريات الشخصية، على العكس فيما لوتمت هذه الإجراءات بموجب الأنظمة والتعليمات والقرارات التي تتخذها السلطة التنفيذية[٦٩].

ثانيا: إن السلطة التشريعية هي المختصة وحدها بتحديد الجهات القضائية التي تقوم بمباشرة الإجراءات الجزائية، كما تختص بتحديد وبيان اختصاصاتها وكيفية تشكيلها. ولا يجوز للسلطة التشريعية تفويض السلطة التنفيذية في تشكيل أي محكمة أوتعين اختصاصاتها، أوتنظيم اية خصومة جزائية، سواء من حيث سير إجراءاتها أومن حيث إحالتها أومحاكمتها أوالطعن بالأحكام، وإذا وقع مثل هذا التفويض في الاختصاص فانه يكون باطلا[٧٠].

ويعود السبب في ذلك إلى إن الإجراءات الجزائية غالبا ما تعرض حرية الفرد للخطر فيجب أن تمارسها جهات أوهيئات قضائية تحدد اختصاصاتها وكيفية تشكيلها بموجب قانون لضمان حسن سيرها، ولضمان كفالة الحريات العامة للأفراد.

ثالثا: لا يجوز للسلطة التشريعية تفويض اختصاصاتها في تنظيم وتحديد القواعد القانونية الإجرائية التي يتضمنها قانون أصول المحاكمات الجزائية للسلطة القضائية، ذلك إن مثل هذا التفويض يكون باطلا وغير جائز لمخالفته مبدأ الشرعية الجزائية التي تجعل للقانون وحده الحق في هذا التحديد[٧١].

رابعا: لا يجوز للسلطة التنفيذية، أن تنفذ أي عقوبة، إلا إذا كانت صادرة بموجب حكم قضائي، فهذا الحكم القضائي هوالذي يكشف عن وقوع الجريمة ومدى خضوعها لنصوص قانون العقوبات، من خلال بيان الوصف القانوني للجريمة المسندة إلى المتهم، والمادة القانونية المنطبقة، والأسباب التي استندت إليها المحكمة في إصدار حكمها أوقرارها، وأسباب تشديد أوتخفيف العقوبة، ونوع العقوبة ومقدار التعويض[٧٢].

خامسا: لا يجوز للسلطة التنفيذية أن تصدر حكما بعقوبة من العقوبات الجزائية ولا ان تفرض تدبير احترازي، لان ذلك من اختصاص السلطة القضائية ولا يتقرر إلا بحكم قضائي.

سادسا: عدم جواز محاكمة المتهم عن الفعل الواحد أكثر من مرة واحد، فمتى ما صدر على الشخص حكم بات بإدانته أوبرائته أوقرار بات بعدم مسؤوليته عن الجريمة المسندة إليه أوقرار نهائي بالإفراج عنه أوبالعفوعن الجريمة أوبوقف الإجراءات في الدعوى الجزائية وقفا نهائيا أوفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون، فلا يجوز محاكمته عن نفس الفعل مرة ثانية ولوتحت تصرف أخر[٧٣].

وقد ورد النص على ذلك صراحة في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا، حيث نصت المادة ثلاثون على انه(**أولا** : لا يجوز محاكمة أي شخص أمام أية محكمة عراقية أخرى عن جرائم تمت محاكمته عنها سابقا أمام المحكمة استنادا إلى أحكام المادتين(٣٠٠) و(٣٠١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، **ثانيا** : في محاكمة الشخص أمام أية محكمة عراقية عن جريمة أوجرائم تدخل في ولاية المحكمة فلا يحق للمحكمة إعادة محاكمته عن ذات الجريمة أوالجرائم إلا إذا قررت إن إجراءات المحاكمة لم تكن نزيهة ومحايدة،أوإن تلك الإجراءات كانت معدة لحماية المتهم من المسؤولية الجنائية.....)

المطلب الثالث:
مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية:

يقصد بهذا المبدأ إن المسؤولية الجزائية شخصية، فلا توقع العقوبة إلا على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، أي إنها لا تنزل إلا بحق مرتكب الجريمة أومن ساهم فيها بوصفه فاعلا أوشريكا، ولا يجوز أن تمتد لتشمل أشخاصا غير هؤلاء أياً كانت صلتهم بالجاني سواء كان احد أفراد أسرته أوورثته أوغيرهم ممن تربطهم صلة به ماداموا أبرياء[٧٤].

وتستند فكرة شخصية المسؤولية الجزائية إلى قوله تعالى(ولا تزر وازرة وزر أخرى)[٧٥]، وقوله تعالى(من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها)[٧٦]، فلا يسأل عن الجرم إلا فاعله ولا يؤخذ امرؤ بجريرة غيره مهما كانت درجة القرابة أوالصداقة بينهما.

وحيث توصف المسؤولية الجزائية بأنها شخصية لا تنال شخصا أخر غير مرتكب الجريمة وتبع ذلك ان الدعوى الجزائية لا تقام إلا على من له يد في ارتكاب الجريمة، وعلى ذلك يترتب على مبدأ شخصية المسؤولية النتائج الآتية :

أولا: لا تحرك الدعوى الجزائية إلا على شخص طبيعي أومعنوي

من المتفق عليه إن الدعوى الجزائية لا تحرك إلا على شخص طبيعي أومعنوي، وهذا يعني إنها لا ترفع ضد الجمادات والحيوانات، كما يشترط فيمن تحرك الدعوى الجزائية ضده أن يكون حيا، فإذا توفى الشخص بعد ارتكاب الجريمة فلا تحرك الدعوى على جثته[٧٧].

ثانيا: لا تقام الدعوى الجزائية إلا على الشخص المسؤول جزائيا.

لا يكفي أن يكون الشخص طبيعيا وحيا أومعنويا حتى يصلح أن ترفع الدعوى الجزائية عليه، بل يجب أن يكون أهلا لتلقي العقوبة بان يكون متمتعا بالإدراك

أوالتمييز وحرية الاختيار أوالإرادة، سواء أكان فاعلا أوشريكا أومتدخلا أومحرضا. ويترتب على هذه النتيجة عدة أمور منها :

١ – إن الدعوى الجزائية لا تقام على الشخص غير المميز، وسن التمييز في القانون العراقي هوإتمام التاسعة وهذا ما نصت عليه المادة(٤٧ / أولا) من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ بالقول (أولا – لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم التاسعة من عمره). وافتراض عدم التمييز يقوم على أساس قرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس، ويتوجب على قاضي التحقيق متى ما تثبت من إن الفاعل لم يتم التاسعة من عمره أن يقرر رفض الشكوى وغلق الدعوى نهائيا استنادا لإحكام المادة(١٣٠ / ا) أصولية. أما إذا لم يتضح السن إلا أمام محكمة الموضوع فعلى القاضي أن يقرر عدم مسؤوليته استنادا للمادة(١٨٢ / د) أصولية.

٢ – لا تقام الدعوى الجزائية على ورثة مرتكب الجريمة المتوفي، وذلك لان المسؤولية الجزائية شخصية لا تورث ولا تنتقل إلى غيره.

٣ – إن الدعوى الجزائية لا ترفع إلا على من له يد في ارتكاب الجريمة، وهذا يعني انه ليس كل متهم هوبالضرورة فاعل أوشريك في الجريمة، فقد يتهم شخص بارتكاب جريمة ويساق إلى المحكمة ثم تتضح براءته من خلال سير المحاكمة والأدلة المعروضة ومن هنا جاء المبدأ القائل(بان كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات وقطعي).

ويبقى أن نشير هنا إلى أن قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا قد اقر صراحة بمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية في المادة الخامسة عشر والتي نصت على انه(أولا – يعد الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل ضمن ولاية المحكمة مسؤولا عنها بصفته الشخصية وعرضة للعقاب وفقا لإحكام هذا القانون. ثانيا :- يعد الشخص مسؤولا وفقا لأحكام هذا القانون ولإحكام قانون العقوبات، إذا قام بما يأتي :

ا – إذا ارتكب الجريمة بصفة شخصية بالاشتراك أوبواسطة شخص آخر بغض النظر عما اذا كان هذا الشخص مسؤولا اوغير مسؤول جنائيا.

ب – الأمر بارتكاب جريمة وقعت بالفعل أوالشروع فيها أوالإغراء أوالحث على ارتكابها.

ج – تقديم العون أوالتحريض أوالمساعدة بأي شكل لغرض تيسير ارتكاب الجريمة أوالشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

د – الإسهام بأية طريقة أخرى مع مجموعة من الأشخاص بقصد جنائي مشترك على ارتكاب الجريمة أوالشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهم متعمدة.....).

المطلب الرابع:
سريان النصوص الإجرائية من حيث الزمان:

الأصل في تطبيق القوانين الإجرائية أن يتم بأثر فوري مباشر على الوقائع التي تتم في ظله ولا يمتد إلى الوقائع أوالإجراءات السابقة عليه، ويعني ذلك إن قانون أصول المحاكمات الجزائية يطبق على الوقائع التي وقعت في ظله ولوصدرت بعد قوانين أخرى، فالعبرة في صحة الإجراء الجنائي بالقانون الساري وقت مباشرة الإجراء وليس وقت ارتكاب الفعل الذي يشكل جريمة فالقانون الواجب التطبيق في حالة حصول الواقعة والقانون الذي اتخذ في ظله الإجراء الجنائي هوالقانون الثاني دون الأول(٧٨).

وقد استقر الرأي في الفقه على أن القواعد الخاصة بتنازع النصوص الجنائية الموضوعية من حيث الزمان لا تسري على النصوص الجنائية الإجرائية(٧٩)، فالنصوص والقواعد التي يتضمنها قانون أصول المحاكمات الجزائية تسري بأثر رجعي أي إنها لا تخضع لقاعد عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي وإنما لمبدأ رجعية القانون الجنائي على الماضي(٨٠).

وإذا كانت قاعدة رجعية القانون الجنائي على الماضي هي الأصل فيما يتعلق بالقواعد والنصوص الإجرائية فان هناك قواعد أثير خلاف بشان تطبيق تلك القواعد عليها وتتمثل بـ:-

أولا – القواعد المتعلقة بالاختصاص

كثيرا ما يحصل أن يصدر قانون جديد يلغي محكمة قائمة ويستبدل محلها محكمة أخرى وفي هذه الحالة انعقد الإجماع في الفقه على أن تكون المحكمة الجديدة مختصة بما حدد لها من دعاوي بما في ذلك الدعاوي المرفوعة أمام المحكمة الملغاة طالما إنها لم تحسم بعد(٨١).

ولقد أثير تساؤل في الفقه حول ما إذا كان القانون الجديد لم يلغ المحكمة وإنما عدل من اختصاصها كأن يكون اخرج من اختصاصها بعض الجرائم ونقله إلى محكمة أخرى، فما هي المحكمة المختصة عند صدور القانون الجديد ؟ للإجابة على هذا التساؤل ظهرت أربعة آراء سنوجزها فيما يأتي:(٨٢).

الرأي الأول : ويذهب إلى أن المحكمة المختصة هي المحكمة التي نص عليها القانون القديم لأنها كانت محكمة الجريمة وقت اقترافها. وحجة هذا الرأي هوأن للمتهم الحق في أن يحاكم أمام قضاته الطبيعيين.

الرأي الثاني : ويذهب إلى القول بان المحكمة المختصة هي المحكمة الجديدة التي جاء بها القانون الجديد شريطة عدم الفصل بالدعوى بحكم نهائي من المحكمة القديمة. وحجة هذا الرأي إن قواعد الاختصاص هي من النظام العام وليس للمتهم أي حق مكتسب فيها.

الرأي الثالث : ويذهب إلى أن القانون الجديد يسري على كل الدعاوي حتى المرفوعة منها أمام المحكمة القديمة بشرط عدم صدور حكم ابتدائي في الدعوى. لان صدور الحكم الابتدائي يمنح الخصوم حقا مكتسبا.

الرأي الرابع : ويذهب إلى القول بان المحكمة الجديدة لا تختص إلا بالوقائع التي ترفع الدعوى فيها قبل نفاذ القانون الجديد، أما إذا كانت الدعوى قد رفعت إلى المحكمة القديمة فإنها تبقى من اختصاصها. استنادا للقاعد التي تقضي بان(القضية يجب أن تنتهي حيث بدأت).

ثانيا ـ القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي وتشكيل المحاكم

يذهب الرأي الراجح في الفقه إلى أن قواعد التنظيم القضائي الجديدة الخاصة بتشكيل المحاكم تسري على الماضي، بمعنى إن صدور قانون أصول محاكمات جزائية جديد يلغي محكمة قائمة، أويعدل من عدد القضاة الذين تشكل منهم محكمة أومن الشروط المتعلقة بتولي القضاء فان هذا الإلغاء أوالتعديل يجب أن يطبق ويسري على الماضي، لان تشكيل المحاكم وقواعدها تعد من النظام العام ولا يجوز مخالفتها[٨٣].

ثالثا ـ القواعد المتعلقة بإجراءات التحقيق والمحاكمة

إذا صدر قانون أصول محاكمات جزائية جديد يعدل من إجراءات التحقيق أوقواعد المرافعة فانه يسري على الوقائع الجديدة، وكذلك يسري على الوقائع التي حصلت قبل نفاذه. بمعنى إن تلك القواعد تسري على الماضي. وذلك لان الغرض من هذه الإجراءات هوالوصول إلى الحقيقة سواء أكان في ذلك براءة المتهم أوإدانته. والمفترض إن القانون الجديد أصلح من القانون القديم. فان كان المتهم بريئا فان القانون الجديد يساعده في إثبات براءته. وان كان مذنبا فلا يحق له التمسك بقانون معيب يساعده على الإفلات من يد العدالة[٨٤].

رابعا ـ القواعد المتعلقة بالطعن في الأحكام

قد يصدر قانون أصول محاكمات جديد يعدل من قواعد الطعن في الأحكام، كأن يوجد طريقا للطعن لم يكن موجودا في القانون القديم. والرأي الراجح هنا هوإن القانون الجديد يسري بأثر رجعي شرط أن لا تكون مدة الطعن قد انقضت وفقا للقانون الجديد.

غير انه إذا كان القانون الجديد قد الغي طريقا من طرق الطعن كان موجودا في القانون القديم، فهناك رأي يذهب إلى أن القانون الجديد يسري على الماضي بشان الوقائع التي حصلت قبل نفاذه، شريطة أن لا يكون المتهم قد اكتسب حقا في الطعن. ويكتسب هذا الحق في حالة صدور الحكم المراد الطعن فيه. في حين يذهب رأي آخر في الفقه إلى أن القانون الجديد لا يسري على الوقائع السابقة لنفاذه إذا كانت الدعوى قد رفعت بشأنها، بحجة إن الحق في الطعن يكتسب من وقت رفع الدعوى، وطالما إن

الدعوى قد رفعت في ظل القانون القديم، فان للمتهم الحق في مراجعة طرق الطعن المقررة في القانون القديم[٨٥].

أما إذا كان القانون الجديد قد غير من قواعد الطعن بالأحكام، بأن مدد الطعن أوقصرها أوتطلب شروط جديدة، فالرأي الراجح فقها وقضاءً هوإن القواعد الجديدة تكون من القواعد الموضوعية، وبالتالي فأنها لا تسري على الماضي إلا إذا كانت أصلح للمتهم[٨٦].

خامسا – القواعد المتعلقة بالتقادم

التقادم في نطاق القانون الجنائي مجال تطبيقه يكون في نطاق قانون العقوبات وذلك فيما يتعلق بتقادم العقوبة إذا مضت مدة من الزمن على صدورها بحكم نهائي دون أن تنفذ فإنها تنقضي بالتقادم. والثانية في نطاق قانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك فيما يتعلق بتقادم الدعوى الجزائية عندما تمضي فترة زمنية معينة من وقت وقوع الجريمة من غير أن تباشر الدعوى الجزائية وبالتالي يسقط حق الدولة في العقاب وتنقضي الدعوى الجزائية بالتقادم[٨٧].

ولقد انقسم رأي الفقه بشان سريان القواعد المتعلقة بطرق الطعن التي يتضمنها القانون الجديد. إذ يذهب جانب من الفقه إلى أنها قواعد شكلية تخضع له هذه القواعد من حيث سريانها فورا حتى على الدعاوي التي أقيمت من قبل لأنها متعلقة بالنظام العام وليس للمتهم أن يدفع بأنه اكتسب حقا في خضوعه للقانون وان كان أصلح له[٨٨].

ويذهب جانب أخر من الفقه إلى أن قواعد التقادم من القواعد الموضوعية، وبالتالي فإنها لا تسري على الماضي إلا إذا كانت أصلح للمتهم ، وهذا يعني انه إذا كان القانون الجديد يطيل من مدة التقادم فلا يسري على الوقائع التي حدثت في ظل القانون القديم الذي يقصر من مدة التقادم[٨٩].

وجدير بالذكر أن قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لم يأخذ بالتقادم بنوعيه، إذ نصت المادة(١٧ / رابعا) على انه(لا تخضع الجرائم المنصوص عليها في المواد(١١) و(١٢) و(١٣) و(١٤) من هذه القانون للتقادم المسقط للدعوى الجزائية والعقوبة).

سادسا – القواعد المتعلقة بتنفيذ العقوبة

أثير تساؤل في الفقه بشان صدور قانون جديد مغير لقواعد تنفيذ العقوبة فهل يسري على الوقائع السابقة لنفاذه أم لا ؟

يذهب رأي في الفقه إلى القول بأن قواعد تنفيذ العقوبة من القواعد الشكلية وبالتالي فإنها تسري بأثر رجعي[٩٠].

في حين يذهب رأي أخر إلى إن قواعد تنفيذ العقوبة هي قواعد موضوعية وبالتالي فهي لا تسري بأثر رجعي على الماضي إلا إذا كانت أصلح للمتهم وذلك لان

للدولة حقا فيما يتعلق بسلطة تنفيذ العقوبة أوبأسلوب تنفيذها بعد صدور حكم الإدانة البات الواجب التنفيذ[٩١].

المبحث الرابع
مبدأ كفالة حق التقاضي

من الضمانات المقررة لحماية حقوق المتهم حقه في التقاضي، وذلك بان تجري محاكمته أمام قاضيه الطبيعي، ومن قبل محكمة مستقلة ومحايدة ونزيهة ومشكلة بموجب حكم القانون.

ولأهمية هذا المبدأ فقد أقرته معظم المواثيق الدولية والإقليمية والدساتير والتشريعات الجنائية. لذا سوف نتناول هذا المبدأ الذي يعد من أهم الضمانات التي تحيط بالمتهم على النحوالأتي :

المطلب الأول
التعريف بمبدأ كفالة حق التقاضي

يقصد بهذا المبدأ حق المتهم في أن تجري محاكمته أمام المحاكم العادية(القضاء الطبيعي) وهي المحاكم التي ينص دستور الدولة وقوانينها على تشكيلها لمحاكمة الأفراد في جميع أنواع الجرائم، بالشكل الذي يمكن كل فرد من التعرف سلفا على القاضي الذي يمكن أن يحاكم أمامه[٩٢].

ويعرف القضاء الطبيعي بأنه(كل قضاء دائم منظم قانونا قبل ارتكاب الجريمة ومشكل من قضاة متخصصين في القانون مكفول لهم الاستقلال المحمي بالحصانة ويطبقون على إجراءات الدعوى وموضوعاتها القانون العادي ويكفل للخصوم أمامهم كافة حقوق الدفاع ومفترضاتها وضماناتها)[٩٣].

كما يعرفه آخرون بالقول(إن من حق المتهم – بل وكل أطراف الدعوى – أن يحاكم أمام قاضيه الطبيعي، أي القاضي المختص بهذه المحاكمة وقت ارتكاب الجريمة، أوقاضي آخر ينتمي إلى ذات النظام القضائي وتتوفر له ذات الضمانات التي يقررها الدستوروالقانون)[٩٤].

فالقضاء العادي أوالطبيعي هوالقضاء الذي تتوفر له مقومات ثلاثة هي[٩٥]:

١ – أن يكون تعيين القاضي وفقا لشروط قانون السلطة القضائية.

٢ – أن يباشر القاضي وظيفته في المسائل الجنائية وفقا لقانون أصول المحاكمات الجزائية.

٣ – جواز الطعن في قراراته وأحكامه بالطرق المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية

ويتضح لنا بأن حق التقاضي مكفول لكل فرد سواء أكان متهما أم مشتكيا، وفي حدود ونطاق ما ترسمه قواعد الدستور والقانون، وهذا الحق لا يأخذ بعده الحقيقي إلا إذا تم أمام المحاكم العادية وبواسطة القاضي الطبيعي.

وهذه المحاكم العادية هي صاحبة الولاية العامة لمحاكمة جميع الأفراد وفي جميع الجرائم ولها كيانها القائم بذاته والمستقل عن السلطتين التنفيذية والتشريعية[٩٦].

يبقى أن نشير إلى أن هناك من يرى بان المحكمة الجنائية العراقية العليا هي محكمة خاصة أواستثنائية، وان إنشائها جاء مخالفا لإحكام الدستور الذي يمنع إنشاء المحاكم الخاصة أوالاستثنائية بمقتضى المادة(٩٥) والتي تنص على انه(يحظر إنشاء محاكم خاصة أواستثنائية).

غير إننا نرى بان اعتبار المحكمة الجنائية العراقية العليا محكمة خاصة أواستثنائية هوأمر غير دقيق. فليس كل محكمة تشكل بموجب قانون خاص لتنظر في جرائم معينة أولتتولى محاكمة أشخاص معينين هي محكمة خاصة. فقد عرف التشريع الجزائي العراقي مثل هذه المحاكم كمحكمة الكمارك التي أنشئاها المشرع بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤. ومحكمة الأحداث المشكلة بموجب قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣، والمختصة بمحاكمة الأحداث وهذه المحاكم هي ليست محاكم استثنائية أوخاصة. وذلك لان المحاكم الاستثنائية أوالخاصة هي مؤقتة تشكل في ظل ظروف أوحالات معينة تتعلق بالأمن والنظام[٩٧]. والمحكمة الجنائية العراقية العليا ليس ثمة ما هوغير عادي فيها غير التخصص، لذا يمكن اعتبارها محكمة عادية ذات طبيعة خاصة أومتخصصة.

المطلب الثاني

النص على مبدأ كفالة حق التقاضي

يرتبط مبدأ كفالة حق التقاضي أمام المحكمة العادية(القضاء الطبيعي) بمبدأي استقلال القضاء وحصانته، ارتباطا وثيقا وذلك لان إهدار هذا المبدأ يشكل مساسا حقيقيا بالمبدأين الآخرين، فكل تدخل في اختصاص القضاء بمناسبة دعوى معينة يشكل اعتداء على استقلال القضاء وحياده ومن ثم اعتداء على مبدأ المساواة إمام القانون والقضاء[٩٨].

ونظرا لأهمية هذه القواعد فقد كفلتها المواثيق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته ونصت عليها الدساتير والتشريعات الوطنية.

فقد ورد النص على مبدأ حق التقاضي في المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي جاء فيها (لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لأنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون). في حين نصت المادة العاشرة على مبدأي استقلال القضاء وحصانته بالقول (لكل إنسان

الحق،على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه).

وجاء النص على هذا المبدأ في المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والتي نصت على ما يلي(جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء. ولكل فرد الحق عند النظر في أي تهمة جنائية ضده أوفي حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية، في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة وحيادية قائمة استنادا إلى القانون).

وقد كرس الدستور العراقي هذه المبادئ، حيث نصت المادة التاسعة عشرة على انه (أولا– القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون. ثانيا -..... ثالثا – التقاضي حق مصون ومكفول للجميع). ونصت المادة (٨٧) على انه(السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقا للقانون). في حين نصت المادة (٨٨) على انه(القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضاء أوفي شؤون العدال، ونصت المادة(٩٧) على انه(القضاة غير قابلين للعزل إلا في الحالات التي يحددها القانون، كما يحدد القانون، الأحكام الخاصة بهم وينظم مساءلتهم تأديبيا).

كما ورد النص على هذا المبدأ في المادة الثانية من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل، حيث جاء فيها(القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون).

ومن استقراء نصوص قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا، نجد إن القانون قد نص صراحة على كفالة حق التقاضي، وضمان استقلال القضاء ونزاهته وحياده. حيث نصت المادة الأولى من قانون المحكمة على انه (أولا – تؤسس محكمة تسمى (المحكم الجنائية العراقية العليا) وتعرف فيما بعد بـ(المحكمة) وتتمتع بالاستقلال التام).

في حين نصت القاعدة السابعة من قواعد الإجراءات وجمع الأدلة الخاصة بالمحكمة على انه (أولا – يتصرف كل قاضي باستقلالية تامة ولا يخضع أويستجيب للتعليمات أوالتوجيهات الصادرة من رئاسة الجمهورية أومجلس الوزراء أومن أي جهة حكومية أخرى أوأي مصدر أخر في مهامه القضائية، ثانيا– على القضاة تأدية مهامهم بحياد تام خلال التحقيق أوالمحاكمة أوالتمييز).

في حين نصت المادة الثامنة من قانون المحكمة على انه (سابعا – يتصرف قاضي التحقيق في المحكمة باستقلالية تامة باعتباره جهازا منفصلا عن المحكمة ولا يخضع أويستجيب لأي طلبات أوأوامر صادرة من أي جهة من الجهات الحكومية أوغيرها)، ونصت المادة التاسعة من نفس القانون على انه(خامسا – يتصرف كل مدع عام باستقلالية تامة باعتباره جهازاً منفصلاً عن المحكمة ولا يخضع أويستجيب

لأي طلبات أوأوامر صادرة من الحكومة أوأي جهة أخرى)، كما أوجب القانون فيمن يتصدى للقضاء في هذه المحكمة التمتع بالنزاهة والاستقامة، حيث نصت المادة الرابعة على انه(أولا – يشترط ان يتحلى القضاة والمدعون العامون بقدر عال من السموالأخلاقي والنزاهة والاستقامة وتتوافر فيهم الخبرة في القانون الجنائي وشروط التعيين المنصوص عليها في قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ وقانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩).

وكضمانة لحماية حقوق المتهم، فقد اوجب القانون على القاضي الامتناع عن نظر أي قضية له فيها مصلحة شخصية أوله ما يتصل بها أوكان له فيما يتصل بها صلة اشتراك شخصية يمكن أن تؤثر في حياده، كما اوجب على القاضي التنحي من نظر قضية يحتمل بسبب منطقي أن يكون حياده أواستقلاله فيها موضع شك[٩٩].

كما أعطى القانون للخصوم في الدعوى المقامة أمام هذه المحكمة الحق بتقديم طلب إلى الهيئة التمييزية معززا بالأدلة المعتبرة قانونا يتضمن فقدان القاضي أهليته القضائية على أن يرد على الطلب خلال مدة ثلاثة أيام[١٠٠].

ولكي يتاح للقاضي أداء رسالته وصولا إلى إصدار الحكم القضائي العادل والمحايد، نجد إن قانون المحكمة قد أحاط القاضي بجملة ضمانات، منها ما نصت عليه المادة (٣١) بالقول (أولا – يتمتع رئيس المحكمة وقضاتها وقضاة التحقيق والمدعون العامون ومدير الدائرة الإدارية والعاملون في المحكمة بالحصانة ضد الدعاوى المدنية فيما يتعلق بواجباتهم). وكذلك عدم جواز إنهاء خدمة القاضي والمدعي العام المشمول بأحكام هذا القانون إلا إذا أدين بارتكاب جناية غير سياسية، أوقدم معلومات كاذبة أومزيفة، أوقصر في تأدية واجباته دون سبب مشروع[١٠١].

المطلب الثالث

النتائج المترتبة على مبدأ كفالة حق التقاضي

يترتب على مبدأ كفالة حق التقاضي عدة نتائج منها :

أولا – تحقيق المساواة بين جميع الأفراد في الخضوع للقواعد القانونية التي تطبقها المحاكم على الوقائع المتماثلة، فيتمتعون جميعا بضمانات حق الدفاع وحق الطعن في الأحكام، فلا تطبق على فرد معين قواعد قانونية تختلف عن غيره، ولا يتمتع شخص بضمانات قانونية معينة ويحرم منها آخر لأي سبب[١٠٢].

ثانيا – إن النزاع الذي لم يعين له المشرع محكمة خاصة أوجهة قضائية لنظره، فان المحاكم العادية تكون هي صاحبة الاختصاص بنظره بوصفها صاحبة الولاية العامة بالفصل في جميع المنازعات بين الأفراد.

ثالثا – يترتب على الخروج على مبدأ كفالة حق التقاضي إلا خلال بمبدأ وحدة القضاء وذلك لان المحاكم الخاصة أوالاستثنائية التي تنتزع الإنسان من أمام قاضيه

الطبيعي تشكل في معظم الأحيان من عناصر غير قضائية، كما يترتب على هذا الخروج فسح المجال للتدخل في عمل القضاء وانتهاك استقلاله وحياده[١٠٣].

المبحث الخامس
مبدأ كفالة حق الدفاع

يعد مبدأ كفالة حق الدفاع للمتهم وخصوصا في مرحلة المحاكمة من أهم الضمانات التي يجب كفالتها، كون هذا الحق يهدف إلى رد الاتهام وتقديم الأدلة على البراءة.

ومن المتفق عليه إن للإجراءات الجنائية خطورة لا تقل عن خطورة قواعد التجريم والعقاب[١٠٤].

غير إن تحديد هذه الإجراءات ليس بالأمر اليسير، لأنه يجب تحقيق قدر من التوازن بين حقوق الاتهام وحقوق دفاع المتهم عن نفسه. أي بمعنى آخر التوفيق بين مصلحتين متعارضتين هما مصلحة المجتمع في الوصول سريعا إلى المجرم وتوقيع الجزاء عليه، ومصلحة المتهم في أن يثبت براءته[١٠٥].

لذا نجد إن المشرع الجزائي يسعى دائما إلى التوفيق بين هاتين المصلحتين، حتى يتحقق أمن المجتمع واستقراره من جهة، ولكي يشعر المتهم بالأمان عن طريق وضع قواعد تحكم إجراءات المحاكمة وإحاطتها بجميع الضمانات التي تكفل له الدفاع عن نفسه يطمئن بها إلى حياد القاضي واستقلاله وعدالة حكمه. وعليه سوف نتناول هذا الحق الذي يشكل إحدى الضمانات المهمة لحماية حقوق المتهم على النحو الأتي :

المطلب الأول
التعريف بحق الدفاع

يعرف حق الدفاع بأنه(تلك المكنات المستمدة من طبيعة العلاقات الإنسانية والتي لا يملك المشرع سوى إقرارها بشكل يحقق التوازن بين حقوق الإفراد وحرياتهم وبين مصالح الدولة وهذه المكنات تخول للخصم سواء أكان طبيعيا أم معنويا إثبات ادعاءاته القانونية أمام القضاء والرد على كل دفاع مضاد في ظل محاكمة عادلة يكفلها النظام القانوني)[١٠٦].

كما يعرف حق الدفاع بأنه تمكين المتهم من أن يعرض على قاضيه حقيقة ما يراه في الواقعة الجنائية المسندة إليه، ويستوي في هذا أن يكون منكرا مقار فته للجريمة أومعترفا بارتكابها[١٠٧].

وتكمن أهمية حق الدفاع، بان المصلحة العامة تقتضي أن يستعمل المتهم حقوقه ورخصه على نحوسليم، ولما كان الغالب أن يجهل المتهم حقوقه أويجهل كيفية استعمالها، فان دور الدفاع يبرز في أن يعرفه بها ويساعده في مباشرة تلك الحقوق.

ولحق الدفاع أهمية، تتمثل في كونه الوسيلة التي تجنب المتهم من سلوك ضار يصدر من جانبه، فقد يدفعه الجهل وسوء الظن بالادعاء العام والقضاء والقلق المتأتي عن احتمال تعرضه للعقاب إلى أنواع من السلوك تضر بمصلحته، كأن يخفي وقائع مهمة اعتقادا منه أن كشفها في غير مصلحته في حين أنها قد تكون مفيدة له، فيكون من واجب الدفاع أن ينصحه بالسلوك الملائم(١٠٨).

وقد اقر الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ هذا المبدأ حيث نصت المادة التاسعة عشرة على انه(رابعا – حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة).

المطلب الثاني
القواعد الأساسية في المحاكمة

لقد عني المشرع الجزائي بتنظيم القواعد العامة للتحقيق النهائي المجري أمام المحكمة، هذه القواعد التي تهدف إلى إقامة حسن سير العدالة، وضمان محاكمة قانونية عادلة للمتهم. وعليه سوف نتناول تلك الحقوق المتعلقة بحق الدفاع على النحوالأتي :

أولا : مبدأ علنية المحاكمة

العلانية تعني أن من حق كل إنسان أن يحضر المحاكمة دون شرط أوقيد، فهي تمكين الجمهور بغير تمييز من الاطلاع على جلسات المحاكمة والعلم بها. ومن ابرز مظاهر العلانية هوالسماح لجمهور الناس بالدخول في القاعة التي تتم بها المحاكمة وتمكينهم من الاطلاع على ما يجري فيها من إجراءات وما يدور خلالها من مناقشات وأقوال(١٠٩).

ونظرا لأهمية مبدأ العلانية فقد نص الدستور العراقي لسن ٢٠٠٥ في الفقرة(سابعا) من المادة التاسعة عشر على أن جلسات المحاكم علنية إلا إذا أقرت المحكمة جعلها سرية. كما نصت المادة (١٥٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على انه(يجب أن تكون جلسات المحاكم علنية ما لم تقرر المحكمة أن تكون كلها أوبعضها سرية لا يحضرها غير ذوي العلاقة بالدعوى مراعاة للأمن أوالمحافظة على الآداب ولها أن تمنع من حضورها فئات معينة من الناس)(١١٠).

كما نص قانون المحكمة الجنائية لعراقية العليا على مبدأ العلانية، حيث نصت الفقرة (ثالثا) من المادة التاسعة عشرة على انه (لكل متهم الحق في محاكمة علنية استنادا إلى أحكام هذا القانون والقواعد الصادرة بموجبه). كما نصت الفقرة (رابعا) من المادة (٢٠) على انه (تكون جلسات المحاكمة علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية وفقا لقواعد الإجراءات والأدلة الملحقة بهذا القانون ولا يجوز اتخاذ القرارات بسرية الجلسة إلا لأسباب محدودة جدا) كما نصت القاعدة(٥٠) من قواعد الإجراءات

وجمع الأدلة على انه(تكون جلسات المحاكمة أمام محكمة الجنايات علنية ويمنع فيها التصوير أوالفيديوأوالإذاعة أوتسجيل المحاكمة للجمهور ما لم تأذن بذلك محكمة الجنايات أولإغراض التسجيل للمحكمة الجنائية العراقية العليا طبقا للقاعدة(٥٧) من هذه القواعد.....).

وقد أجازت المادة (٢٠) من قانون المحكمة الجنائية العليا بعد أن قررت وجوب أن تكون الجلسة علنية. للمحكمة وفق المادة (٥١) أن تأمر بسماع الدعوى كلها أوبعضها سرية، أوتمنع فئات معينة من الحضور فيها، وذلك في حال ما إذا كان نشر المعلومات يضر بالأمن الوطني للعراق، أوإن العلانية تضر بمصلحة العدالة، آومن اجل المحافظة على امن المحكمة، أوالمحافظة على الآداب العامة في جرائم الاعتداء الجنسي الواقعة على الأطفال والنساء.

وإذا كان هذا الاستثناء يقيد من مبدأ العلانية إلا أن قانون المحكمة وضع شروط لاستعماله وهي أن يصدر قرار بجعل الجلسة سرية من هيئة المحكمة وليس قرار من رئيس الجلسة ويجب أن يكون مسببا ويكفي لتسبيب القرار أن تستند المحكمة إلى توافر احد الاعتبارات المشار إليها في المادة(٥١)، ويجب أن يكون صريحا وعلنيا. علما بان هذه السرية لا تنسحب على الخصوم ووكلائهم[١١١].

ثانيا : مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة

يقصد بمبدأ شفوية إجراءات المحاكمة وجوب أن تجري شفويا وبصوت مسموع كل الإجراءات التي تتم أثناء جلسة المحكمة، فالشهود والخبراء يدلون بأقوالهم شفوياً أمام القاضي ويناقشون فيها شفويا، والطلبات والد فوع تقدم شفويا، والمرافعات سواء أكانت مرافعات ادعاء أم دفاع تتلى شفويا[١١٢]. وهذا يعني إن القواعد الأساسية للمحاكمات الجزائية توجب ألا تؤسس الأحكام إلا على التحقيقات والمناقشات والمرافعات العلنية التي تحصل شفويا أمام المحكمة وفي مواجهة الخصوم لكي يتم توضيح الأدلة وكشف غموضها وحقيقتها من اجل أن تكون المحكمة في ظروف تمكنها من تكوين قناعتها ووزن الأدلة وتقدير قيمتها[١١٣].

وقد حرص المشرع العراقي على تقرير مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة نظرا لأهميته في تقدير الأدلة والاطمئنان إلى صحتها والموازنة بينها حتى يستطيع القاضي تكوين عقيدته استنادا إلى المعلومات والوقائع التي تتم مناقشتها داخل الجلسة وعلى الإجراءات التي تتم تحت سمعه وبصره في جلسات المحاكمات. ولهذا نصت المادة (٢١٢) أصولية على انه(لا يجوز للمحكمة أن تستند في حكمها إلى دليل لم يطرح للمناقشة أولم يشر إليه في الجلسة ولا إلى ورقة قدمها احد الخصوم دون أن يمكن باقي الخصوم من الاطلاع عليها، وليس للقاضي أن يحكم في الدعوى بناء على علمه الشخصي).

ويبقى أن نشير إلى أن شفوية المرافعة قاعدة جوهرية يترتب على مخالفتها بطلان الأجراء الجنائي المتخذ[١١٤].

ثالثا : حضور الخصوم ووكلائهم إجراءات المحاكمة (مبدأ المواجهة)

يشترط أن يتم التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة في الدعوى بحضور الخصوم ووكلائهم لذلك ينبغي تواجدهم في جلسات المحاكمة، وعلى المحكمة أن تبلغهم بالحضور قبل موعد الجلسة بوقت كاف ليتسنى لهم الحضور وعدم التغيب[١١٥].

فحضور الخصوم ووكلائهم جلسات المحاكمة يعني منحهم الفرصة لمواجهة بعضهم الآخر، ومناقشة الأدلة المطروحة من قبل كل واحد منهم وتفنيد مزاعمه، وإتاحة الفرصة له أن يقول رأيه بصراحة وتقديم الأدلة المضادة والدفاع عن نفسه، وذلك لان القاضي لا يقيم حكمه إلا على الأدلة التي طرحت في الجلسة وأتيح للخصوم مناقشتها[١١٦].

وإذا كان حضور المتهم جلسة المحاكمة قاعدة أساسية يترتب على إغفالها بطلان الإجراءات الجنائية، لما ينطوي عليه هذا الإغفال من إهدار لحقه في الدفاع عن نفسه، فثمة حالات يجوز فيها إجراء المحاكمة دون حضور المتهم، إذ يجوز للمحكمة إبعاد المتهم عن الجلسة إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك، وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره، وعلى المحكمة أن تحيطه علما بما تم بغيابه من إجراءات[١١٧].

وينبغي حضور محامي عن المتهم في جرائم الجنايات والجنح، فإذا لم يكن المتهم قد وكل محاميا عنه فان القانون اوجب على المحكمة أن تنتدب محاميا عنه، على أن تتحمل خزينة الدولة أتعابه. وفي هذا الإطار نصت المادة (١٩ / حادي عشر) من الدستور العراقي على انه (تنتدب المحكمة محاميا للدفاع عن المتهم بجناية أوجنحة لمن ليس له محام يدافع عنه، وعلى نفقة الدولة) وفي هذا المعنى جاءت المادة (١٤٤) أصولية.

ولعل من الضمانات التي اقرها قانون المحكمة الجنائية العليا للمتهم الاستعانة بمحام يختاره بملء إرادته أوإعلامه بان له الحق بطلب المساعدة القضائية إذا لم تتوفر لديه المقدرة المالية، وله الحق في طلب هذه المساعدة التي تتيح له توكيل محام دون أن يتحمل أجور المحاماة[١١٨].

وقد نص قانون المحكمة على تأسيس مكتب للدفاع عن المتهمين، ويرأس هذا المكتب محامي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويقوم مكتب الدفاع بعدة مهام منها، تقديم المساعدة القانونية لأي متهم غير قادر على دفع أجور المحامي. وكذلك تقديم التسهيلات اللازمة لتمكين المحامي من إعداد دفاعه، كما يقوم المكتب باختيار

المحامي المتمرس بالمسائل الجنائية والحاصل على تأهيل عال بالشكل الذي يمكنه من تقديم دفاع فاعل عن المتهم[١١٩].

المطلب الثالث

ضمانات المتهم المتعلقة بحق الدفاع

من خلال استقراء النصوص الواردة في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا، نجد إن حق الدفاع من الحقوق الأساسية التي لا غنى عنها لضمان احترام حقوق المتهم وحرياته العامة وان كفالة هذا الحق تقتضي توافر جملة ضمانات للمتهم لعل من أهمها :

أولا :- أعلام المتهم فورا وبالتفصيل وبلغة مفهومة لديه بمضمون التهمة الموجهة إليه وبتفاصيلها وطبيعتها وسببها، فإبلاغ المتهم قبل المحاكمة بقرار الاتهام المتضمن الوصف القانوني للجريمة المسندة إليه، من حيث أركان الجريمة والظروف المشددة أوالمخففة، والمادة القانونية التي أحيل بموجبها المتهم، أمور جوهرية تهيئ للمتهم ما يضمن له الحقوق الكاملة في الدفاع[١٢٠].

ثانيا :- من مستلزمات حق الدفاع أن يتاح للمتهم الوقت الكافي ويمنح التسهيلات الممكنة لتمكينه من أعداد دفاعه، وان تتاح له الحرية المطلقة في الاتصال بمحام بملء إرادته ويجتمع به على انفراد، وان يعطى الحق بالاستعانة بمحام غير عراقي طالما إن المحامي الرئيس عراقي وفقا للقانون[١٢١].

ثالثا :- إقرار حق المتهم في الحصول على محاكمة عادلة وسريعة ونزيهة[١٢٢].

رابعا :- إقرار حق المتهم في أن تجري محاكمته دون أي تأخير غير مبرر[١٢٣].

خامسا :- إقرار حق المتهم في أن يحاكم حضوريا وبالاستعانة بمحام يختاره بملء أرادته وإبلاغه بان له الحق بطلب المساعدة القضائية إذا لم تتوفر لديه المقدرة المالية، وله الحق في طلب هذه المساعدة التي تتيح له توكيل محام دون أن يتحمل أجور المحاماة[١٢٤].

سادسا :- إقرار حق المتهم في طلب شهود الدفاع وشهود الإثبات ومناقشتهم واستجوابهم بنفسه أوبواسطة وكيله[١٢٥].

سابعا :- إقرار حق المتهم بالاستعانة بمترجم يقدم له مساعدة مجانية إذا لم يكن قادرا على فهم اللغة المستعملة أوالتحدث بها[١٢٦].

ثامنا :- إقرار حق المتهم في أن لا يرغم بالاعتراف بأنه مذنب، أوإلزامه بالإجابة على أسئلة تؤدي إلى أدانته، بل ومنحه الحق في الصمت وعدم الإدلاء بأي

إفادة، دون أن يفسر هذا الصمت دليل إدانة ضده، لان الأصل في المتهم البراءة[١٢٧].

المبحث السادس
الطعن في الأحكام

يشكل حق الطعن في الأحكام ضمانة مهمة لحماية حقوق المتهم، إذ لا فائدة ترجى من الضمانات التي أشرنا إليها سلفا، إذا لم يكن للمتهم حق الطعن في الحكم الصادرة ضده. وعلى ذلك سوف نتناول هذا الحق على النحوالأتي :

المطلب الأول
التعريف بحق الطعن بالأحكام

لقد أحاطت التشريعات الجزائية أطراف الدعوى الجزائية بكثير من الضمانات الجوهرية خلال مراحل الدعوى الجزائية، لكي لا يدان بريء أويفلت مجرم من العقاب. وعلى الرغم من كل تلك الضمانات، فقد يصدر الحكم الجزائي مقترنا بظلم أومشوبا بعيب الخطأ، فالعدالة البشرية ليست مطلقة، فالقاضي بشر وطالما أن الذي يحكم بين الناس هوبشر مثلهم، وهوبهذا الوصف غير معصوم من الخطأ والزلل والقصور، كما إن أطراف الدعوى قد لا يرتاحون لحكمه[١٢٨]، ولهذه الأسباب وحرصا من المشرع الجزائي على حسن تطبيق القانون وضمانا لحقوق الأفراد وتحقيقا للعدالة، شرعت طرق الطعن في الأحكام لإعطاء المحكوم عليه الذي يشعر بالظلم فرصة أخرى لتنظر دعواه أمام محكمة أخرى غير التي أصدرت الحكم ضده خلال مواعيد محددة وبإتباع إجراءات معينة سلفا.

وتعرف طرق الطعن بالأحكام بأنها (الرخصة المقررة لأطراف الدعوى لاستظهار عيوب الحكم فيها، والمطالبة – لدى القضاء المختص – بإلغائه أوتعديله على الوجه الذي يزيل عنه عيوبه. وتستعمل هذه الرخصة في صورة طرق معينة حددها القانون، ووضع لكل منها شروطها وبين إجراءاتها)[١٢٩].

ويذهب آخرون إلى تعريفه بأنه (مجموعة من الإجراءات تستهدف إعادة طرح موضوع الدعوى على القضاء، أوتستهدف تقدير قيمة الحكم في ذاته، وذلك ابتغاء إلغائه أو تعديله)[١٣٠].

وهناك من يعرف الطعن في الحكم بأنه التظلم من الحكم الصادر بطرق معينة شرعها القانون لتدارك أخطاء القضاة وانحرافهم[١٣١].

وتكمن العلة وراء تقرير طرق الطعن بالأحكام، في حرص المشرع الجزائي على أن تنقضي الدعوى بحكم ادني ما يكون إلى العدالة سواء من حيث تقدير الوقائع، أومن حيث تطبيق القانون.

فالقاضي بشر وقد وجد المشرع الجزائي انه قد يخطئ أثناء ممارسته العمل القضائي بصفة عامة، وبإصدار الحكم خاصة، لقصور إمكانياته من الإحاطة الشاملة والمطلقة بجميع عناصر الدعوى، أولتظليل بعض الأدلة له فإذا اثبت الوقوع في الخطأ فمن المصلحة تفاديه وإصلاحه وطرق الطعن في الأحكام هي الوسيلة التي تصورها المشرع لإصلاح الخطأ القضائي[١٣٢].

كما إن هذه الطرق تعمق الثقة لدى القضاة وأطراف الدعوى الجزائية وهذا يؤثر بدوره على قوة الأحكام الصادر وعدالتها وتحقيق الاستقرار القانوني وتقصي الحقيقة[١٣٣].

المطلب الثاني

شروط الطعن في الأحكام

لكل طريق طعن شروط يحددها القانون، لكن ثمة شروطا عامة يجب أن تتوافر في جميع طرق الطعن. بعضها شكلي والآخر موضوعي. ويمكن إجمال هذه الشروط بالاتي :

أولا : لا يجوز الطعن ألا في الأحكام الفاصلة في النزاع، أما القرارات والأوامر الإدارية التي تصدرها المحكمة التي لا تتعرض بها للفصل في الدعوى فلا تخضع للطعن. كالقرارات الصادرة في تأجيل الدعوى أوالتنحي عن نظرها أوالتصدي لمتهم جديد أوالتصريح بتقديم مستندات أوبتلاوة أوراق[١٣٤]، ومع ذلك فقد أجاز القانون الطعن في بعض القرارات غير الفاصلة استثناء. مثل القرارات الصادرة في القبض والتوقيف وإطلاق السراح بكفالة أو بدونها[١٣٥].

ثانيا :- يشترط في الحكم أن يكون صادرا من محكمة عادية. أما الأحكام الصادر من المحاكم الاستثنائية، فلا تخضع لطرق الطعن المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية ما لم ينص على ذلك في القوانين الاستثنائية[١٣٦].

ثالثا :- يشترط في الطاعن أن يكون خصما أي طرف في الدعوى الجزائية المنتهية بالحكم المطعون فيه[١٣٧]، ومن ثم فلا يجوز رفع الطعن من الوارث في حكم صدر على مورثه لأنه ليس طرف في الخصومة أومن الزوج في حكم صادر على زوجته.

رابعا : يشترط لقبول الطعن أن يكون للطاعن مصلحة شخصية ومباشرة من رفع الطعن أي يكون له مصلحة في تعديل الحكم الذي اضربه. بمعنى أن يكون الطاعن قد خسر دعواه أوحكم عليه في جزء منها، ومن ثم لا يقبل من المتهم

الطعن في حكم البراءة استنادا إلى أن الحكم يشتمل على عبارات لا ترضيه، أوإن الحكم بالبراءة لم يرجع الحادث إلى وصف قانوني معين[١٣٨].

خامسا :- إن طرق الطعن جميعها نسبية الأثر، فلا تنصرف إلى غير الطاعنين، فإذا تعدد المحكوم عليهم وطعن في الحكم بعضهم دون البعض الأخر فلا يستفيد من اثر الطعن الذي رفعه من دون غيره من المحكوم عليهم الذين لم يرفعوا طعناً. ولوترتب على ذلك إلغاء الحكم المطعون فيه في حق الطاعن مع صيرورته حائزا لقوة الشيء المحكوم به في حق غيره.

غير إن المبدأ يرد عليه بعض الاستثناءات كحق بعض الخصوم من الاستفادة من طعن الادعاء العام[١٣٩].

المطلب الثالث

طرق الطعن المقررة في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا

أقر قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا طريقين للطعن في الأحكام هما التمييز وإعادة المحاكمة. لذا سنوجز الأحكام العامة لطرق الطعن المنصوص عليها في قانون المحكمة الجنائية فيما يلي :

أولا :- التمييز

التمييز طريق للطعن في الأحكام الجزائية يقتضي عرضها على الهيئة التمييزية التابعة للمحكمة الجنائية العراقية العليا[١٤٠]، لمراجعتها من ناحية صحة إجراءات نظر الدعوى وقانونية النتائج التي انتهت إليها. فالتمييز لدى الهيئة لا يمثل امتدادا للخصومة بل إن مهمة الهيئة تقتصر على القضاء في صحة الأحكام والتأكد من إنها بنيت على إجراءات قانونية صحيحة وصدرت طبقا للقانون. أي ان الهيئة التمييزية لا تعيد النظر في الموضوع ولا تتدخل في الوقائع[١٤١].

والأشخاص الذين يحق لهم الطعن بطريق التمييز في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات هم :- ١ – المحكوم عليه ٢ – الادعاء العام[١٤٢].

وينبغي أن يكون الطعن تمييزا في الأحكام مبنيا على واحد أوأكثر من الأسباب التي حددها القانون. وقد بينت المادة (٢٥ / أولا) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا هذه الأسباب، حيث أشارت إلى انه يقبل الطعن بطريق التمييز بالأحكام والقرارات لأي من الأسباب الآتية : (أ – إذا صدر الحكم مخالفا للقانون أوشابه خطا في تفسيره. ب – الخطأ في الإجراءات. ج :- حصول خطأ جوهري في الوقائع يؤدي إلى الاختلال بالعدالة).

ويلاحظ بان قانون المحكمة قد اغفل الإشارة إلى بعض أسباب الطعن تمييزا والتي أشارت إليها المادة (٢٤٩ / أ) أصولية، وهي الأحكام التي بنيت على خطأ في تقدير الأدلة، أوالخطأ في تقدير العقوبة. ونرى بان للهيئة التمييزية البت في الطعون

المقدمة إليها إذا كانت الإحكام المطعون فيها مبنية على خطافي تقدير الأدلة أوتقدير العقوبة. لان قانون المحكمة اوجب تطبيق قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ في كل ما لم يرد بشأنه نص في قانون المحكمة الجنائية. وقد بينت المادة (٢٥ / ثانيا) من قانون المحكمة صلاحيات الهيئة التمييزية في الدعوى الجزائية عند الطعن في الأحكام تمييزا سواء أكان ذلك بطريق التمييز الوجوبي أوالاختياري. فبعد تدقيقها لأوراق الدعوى، فإنها تصدر قرارها في الدعوى والذي سيكون واحدا من القرارات التالية :- ١ – تصديق حكم محكمة الجنايات. ٢ – نقض الحكم. ٣ – تعديل الحكم. على أن تراعي الهيئة التمييزية ما جاء في المادة (٢٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. والطعن بطريق التمييز يجب أن يحصل خلال مدة ثلاثين يوما تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم المطعون فيه، أومن تاريخ اعتباره بمنزلة الحكم الوجاهي إن كان غيابيا[١٤٣].

ثانيا :- إعادة المحاكمة

يعد طلب إعادة المحاكمة طريقا من طرق الطعن في الأحكام، ويترتب على صحة الحالات المؤدية إليه إعادة الفصل في النزاع من جديد، ومن اجل قبول طلب إعادة المحاكمة لا بد من توافر جملة شروط في الحكم الذي ينصب عليه الطلب، وهذه الشروط هي، أن يكون الحكم المطعون فيه باتا، وان يكون صادرا بعقوبة أوتدبير، وان يكون الحكم صادرا في جناية أوجنحة[١٤٤].

والأشخاص الذين يجوز لهم طلب إعادة المحاكمة هم :

١. المحكوم عليه.
٢. الادعاء العام. بطلب يقدم من احدهم إلى المحكمة[١٤٥].

وينبغي أن يكون الطعن بطريق إعادة المحاكمة مبنيا على احد الحالات التي حددها القانون. وقد بينت المادة (٢٦ / أولا) من قانون المحكمة هذه الحالات، حيث أشارت إلى انه (عند اكتشاف وقائع أوحقائق جديدة لم تكن معروفة وقت إجراء المحاكمة أمام محكمة الجنايات أووقت نظر الدعوى أمام الهيئة التمييزية التي يمكن ان يكون عاملا حاسما في التوصل إلى القرار.....).

ويقدم طلب إعادة المحاكمة حسب ما مقرر في المادة (٢٧١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى الادعاء العام. الذي عليه أن يطلب أضبارة الدعوى من محكمة الجنايات، وان يقوم بالتحقيق في صحة الأسباب التي استند إليها الطلب ويدقق أوراق الدعوى، وبعد استكمال التحقيقات اللازمة عليه أن يقدم مطالعته مع الأوراق إلى الهيئة التمييزية في المحكمة. وان الجهة المختصة بالنظر في طلب إعادة المحاكمة والتي لها أن تقرر قبوله أورفضه هي الهيئة التمييزية في المحكمة الجنائية العراقية العليا. فإذا وجدت إن الطلب لم يستوف شروطه القانونية المطلوبة فتقرر رد

الطلب (أي رفضه). أما إذا وجدت الطلب مستوفيا للشروط القانونية فتقرر قبوله وإحالته مع الأوراق إلى محكمة الجنايات التي أصدرت الحكم المطلوب إعادة المحاكمة فيه للنظر فيه مجددا أوأن تحيل الدعوى إلى محكمة جنايات أخرى، أوأن تتولى الهيئة التمييزية نظر الدعوى بنفسها[١٤٦].

وينبغي الإشارة إلى أن القاعدة (٦٩) من قواعد الإجراءات وجمع الأدلة الخاصة بالمحكمة قد بينت إن إجراءات طلب إعادة المحاكمة تكون وفقا لما منصوص عليه في قانون المحكمة وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

الخاتمة:

بعد إن انتهينا من دراسة ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية العراقية العليا في مرحلة المحاكمة. تبين لنا إن قانون المحكمة قد كفل للمتهم جملة ضمانات لحماية حقوقه وحرياته العامة يمكن إيجازها بالآتي :

أولا : الإقرار بمبدأ قرينة البراءة، والذي يفترض براءة المتهم حتى تثبت أدانته بحكم قضائي بات حاز على قوة الشي المقضي به، وهذه القرينة تحمي شخص المتهم من المساس به وتضمن كفالة حقوقه وحرياته العامة، كما تؤدي إلى تلافي الأضرار التي يمكن أن تلحق بالمتهم فيما لوتمت معاملته على انه مدان ثم تثبت براءته بعد ذلك.

ثانيا : الإقرار بمبدأ المساواة، كونه يكفل الحماية القانونية لحقوق المتهم ويولد الثقة والاطمئنان لدى المتهم بأنه يتمتع بحقوق متساوية مع غيره سواء إمام القانون أوالقضاء، بحيث تؤمن له المحاكمة العادلة، كون المحاكمة العادلة تفترض المساواة بين أطراف الخصومة الجنائية.

ثالثا : تكريس مبدأ الشرعية الجزائية، والذي يضمن بان تكون جميع القواعد القانونية التي تنظم الإجراءات الجزائية صادرة عن السلطة التشريعية.

رابعا : الإقرار بكفالة حق التقاضي، وذلك بان تجري محاكمة المتهم أمام قاضيه الطبيعي، ومن قبل محكمة مستقلة ومحايدة ونزيهة ومشكلة بموجب القانون. كون هذا الحق لا يأخذ مداه الحقيقي إلا إذا تم أمام القاضي الطبيعي، لان هذا القاضي هوالحارس الطبيعي على الحريات.

خامسا : إن المحكمة الجنائية العراقية العليا هي محكمة عادية ذات طبيعة خاصة أومتخصصة وليس ثمة ما هوغير عادي فيها غير التخصص.

سادسا : الإقرار بكفالة حق الدفاع، كون هذا الحق يهدف إلى رد الاتهام وتقديم الأدلة على براءة المتهم حيث يضمن هذا الحق للمتهم بان يستعمل حقوقه ورخصه على نحوسليم، كون المتهم في الغالب يجهل حقوقه، أويجهل كيفية استعمالها،

وهنا يبرز دور الدفاع بان يعرفه بها ويساعده في مباشرة تلك الحقوق والرخص.

سابعا : تبني مبدأ علنية المحاكمة، حيث يحقق هذا المبدأ ضمانة لحماية حقوق المتهم، بجعله الرأي العام رقيبا على أعمال القضاء، مما يحقق محاكمة عادلة ونزيهة، كما يحقق الإحساس بالعدالة والاطمئنان إلى نزاهة الأحكام واتفاقها مع القانون، ويحقق سياسة الردع العام. وعلى هذا النحوتوفر العلانية نوعا من التذكير بالعقاب والتحذير منه.

ثامنا : مراعاة مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة كونه يشكل ضمانة من ضمانات حماية حقوق المتهم لأنه يهدف إلى إظهار الحقيقة الخالصة، وتحقيق العدالة، وحماية المصلحتين العامة والخاصة، وتمكين المحكمة من تكوين قناعة سليمة بشان حقيقة التهمة المسندة إلى المتهم. كما إن هذا المبدأ يحقق تطبيق مبدأ المواجهة بين الخصوم.

تاسعا : تبني قاعدة حضورية إجراءات المحاكمة، وذلك بان تعطى الفرصة للمتهم في المشاركة بإجراءات المحاكمة وان يكون له دور إيجابي في إجراءاتها.

عاشرا : إقرار الحق في الطعن بالأحكام، وذلك لضمان تحقيق حسن تطبيق القانون وضمان حقوق الأفراد وحرياتهم وتحقيقا لمبدأ العدالة وذلك بإعطاء المحكوم عليه الذي يشعر بالظلم فرصة أخرى لتنظر دعواه أمام محكمة أخرى غير التي أصدرت الحكم لرفع الظلم إن وجد وتصحيح الحكم الذي شابه الخطأ وإزالة الشكوك في الأحكام القضائية وتعميق الثقة بالقضاء وفي قوة أحكامه.

هوامش البحث:

(١) صدر قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم(١٠) لسنة ٢٠٠٥ الذي أقرته الجمعية الوطنية طبقا للفقرتين(أ وب) من المادة الثالثة والثلاثون والمادة السابعة والثلاثون من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية والمنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٠٠٦ في ١٨ / ١٠ / ٢٠٠٥ وأصبح هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره نافذا وملزما كما اعتبرت قواعد الإجراءات وجمع الأدلة الخاصة بالمحكمة الجنائية العراقية ملحقة بقانون المحكمة اعتبارا من تاريخ نشرها بنفس التاريخ. والغي هذا القانون حكماً قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية رقم(١) لسنة ٢٠٠٣ وقواعد الإجراءات الصادرة وفقاً لأحكام المادة(١٦) منه اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون الجديد في ١٨ / ١٠ / ٢٠٠٥.

(٢) اختلف الفقه في تسمية هذا المبدأ، فمنهم من استخدم تسمية قرينة البراءة، ومنهم من استخدم تسمية أصل البراءة وآخرون استخدموا تسمية افتراض البراءة.

(٣) د. احمد فتحي سرور – الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية – بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة – السنة ٦٣ العدد ٣٤٨ – ١٩٧٢ – ص١٥٦.

(٤) د. محمد الطراونة – ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية – دار وائل للنشر – الاردن– ط١ ٢٠٠٣ – ص١٧.

(٥) د. عبد الحميد ألشواربي – الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والفقهاء – منشأة المعارف –لإسكندرية – ١٩٩٧ – ص ١٢٧.

(٦) د. محمد الطراونة – مرجع سابق – ص ١٧٠.

(٧) انظر القواعد(٤٠ – ٤٢) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا.
(٨) علا رحيم كريم – قرينة البراءة في المحكمة الجنائية الدولية – رسالة ماجستير كلية القانون – جامعة بابل – ٢٠٠٥ – ص ٣١.
(٩) فاروق الكيلاني – محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن – ج ١ – مطبعة النهضة العربية – القاهرة – ط ١ –١٩٨١ – ص ١٢٠.
(١٠) د. أسامة عبد الله قايد – الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٧ – ص ٣٤.
(١١) سعيد حسب الله عبدا لله – شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – دار الحكمة للطباعة والنشر – الموصل – ١٩٩٠ – ص ٣٧٨.
(١٢) علا رحيم كريم – مرجع سابق – ص ٣٥.
(١٣) د. احمد فتحي سرور – الشرعية والإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٧٧ – ص ١٢٢.
(١٤) علا رحيم كريم – مرجع سابق - ص ٣٧.
(١٥) د. احمد فتحي سرور – الشرعية والإجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص ١٢٢.
(١٦) لمزيد من التفصيل انظر د. عبد الكريم علوان – الوسيط في القانون الدولي العام – حقوق الإنسان – الكتاب الثالث – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – ط ١ – ٢٠٠٤ – ص ٥٥ وما بعدها.
(١٧) انظر د. عبد الكريم علوان – مرجع سابق – ص ١٥٦ وما بعدها.
(١٨) وفي نفس المعنى جاءت المادة(٢٨ / ١) من الدستور السوري الصادر عام ١٩٧٣، والمادة(٦٩) من الدستور السوداني الصادر عام ١٩٧٣، والمادة(٤٦) من دستور الجهورية اليمنية لعام ١٩٩٤.
(١٩) تنص المادة(١٦ / ف ٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على انه(يقصد بالحكم النهائي أوالبات في هذا القانون كل حكم اكتسب الدرجة القطعية بان استنفد جميع أوجه الطعن القانونية أوانقضت المواعيد المقررة للطعن فيه).
(٢٠) قضت محكمة التمييز في العراق في حكم لها بأنه(إذا أنكر المتهم التهمة المسندة إليه تحقيقاً ومحاكمة ولم تتوفر ضده شهادة عيانية فلا يجوز الحكم عليه، وإذا كانت هناك قرينة واحدة وافترضتها محكمة الموضوع فأن هذه القرينة لا ترقى إلى مرتبة الدليل ما لم تتقرر بأدلة وقرائن أخرى فضلاً عن إن القرينة المقررة لا تصلح وحدها دليلاً للإدانة إذا قابلتها قرائن وأدلة تنفي عن المتهم التهمة المسندة اليه لذا يكون مثل هذا الحكم موضعاً للنقد إذا كان مبنياً على الاستنتاج والشك إذا أن الشك يفسر لمصلحة المتهم). قرار محكمة التمييز ٤٩ / موسعة ثانية / ١٩٩٠ / مجلة القضاء ـ العددان(٣ و٤) ـ سنة ٤٥ ـ السنة ١٩٩٠ ـ ص٢٥٢.
(٢١) د. أسامة عبد الله قايد ـ مرجع سابق ـ ص٣٧ ـ ٣٨.
(٢٢) د. احمد فتحي سرور ـ الشرعية والإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص١٢٤.ود ـ محمد الطراونة المرجع السابق ـ ص ١٦٩ وما بعدها.
(٢٣) لمزيد من التفصيل انظر علا رحيم كريم ـ مرجع سابق ـ ص٣٣.
(٢٤) سعيد حسب الله عبد الله ـ مرجع سابق ـ ص٣٧٠.
(٢٥) انظر المادة(١٥) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا.
(٢٦) انظر المادة(١٩ / رابعاً / و) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا.
(٢٧) د. ممدوح خليل البحر) مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ـ مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ـ الأردن ـ ١٩٨٨ ـص١٧٢.
(٢٨) د. أسامة عبد الله قايد ـ مرجع سابق ـ ص٣٩.
(٢٩) د. محمد الطراونة ـ مرجع سابق ـ ص١٧٣.
(٣٠) د. عبد الحكم فودة ـ البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية ـ منشأة المعارف ـ الإسكندرية ـ ٢٠٠٠ ـ ص٤١٦.
(٣١) د. محمود نجيب حسني ـ شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ ط٣ ـ ١٩٩٥ ـ ٧٨٧.
(٣٢) د. أسامة عبد الله قايد ـ مرجع سابق ـ ص٤٣.
(٣٣) انظر القاعدة(٦٤ / ثانياً) من قواعد الإجراءات وجمع الأدلة الخاصة بالمحكمة.
(٣٤) سعيد حسب الله عبد الله ـ مرجع سابق ـ ص٣٧٧. ود.ممدوح خليل البحر ـ مرجع سابق ـ ص١٧١.
(٣٥) نقض جنائي مصري ٣١ يناير سنة ١٩٦٧ أورده د.محمود نجيب حسني ـ مرجع سابق ـ هامش(١) ـ ص٧٩١.

(٣٦) انظر المادة(٣٠١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم(١٥٠) لسنة ١٩٥٠، والمادة(١٥٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم(٩) لسنة ١٩٦١، والمادة (١٧٨ / ٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.
(٣٧) لمزيد من التفصيل انظر عبد الأمير العكيلي ـ أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية ـ ج٢ ـ مطبعة المعارف ـ بغداد ـ ١٩٧٤ ـ ص٢١٤.
(٣٨) انظر القاعدة(٥٩ / أولا) من قواعد الإجراءات وجمع الأدلة الخاصة بالمحكمة الجنائية العراقية.
(٣٩) د. محمد الطراونة ـ مرجع سابق ـ ص١٧٥.
(٤٠) انظر القاعدة(٣٤) من قواعد الإجراءات وجمع الأدلة الخاصة بالمحكمة.
(٤١) انظر القاعدة(٣٥) من قواعد الإجراءات وجمع الأدلة الخاصة بالمحكمة الجنائية.
(٤٢) انظر القاعدة(٢٥ / أولا / ١) من قواعد الإجراءات وجمع الأدلة الخاصة بالمحكمة.
(٤٣) انظر القاعدة(٢٥ / أولا / ٢) من قواعد الإجراءات وجمع الأدلة الخاصة بالمحكمة.
(٤٤) انظر القاعدة(٢٥ / رابعا) من قواعد الإجراءات وجمع الأدلة الخاصة بالمحكمة الجنائية.
(٤٥) انظر القاعدة(٢٥ / أولا / ٣) من قواعد الإجراءات وجمع الأدلة الخاصة بالمحكمة الجنائية.
(٤٦) انظر القاعدة(٦٨ / أ) من قواعد الإجراءات وجمع الأدلة الخاصة بالمحكمة الجنائية.
(٤٧) د. محمد الطراونة ـ مرجع سابق ـ ص١٧٩.
(٤٨) د. صبحي المحمصاني ـ أركان حقوق الإنسان ـ دار العلم للملايين ـ بيروت ـ ط١ ـ ١٩٧٩ ـ ص٢٥٢.
(٤٩) د. محمد الطراونة ـ مرجع سابق ـ ١٧٩.
(٥٠) د. عبد الكريم علوان ـ مرجع سابق ـ ص٢٦٧ وما بعدها.
(٥١) د. عبد الكريم علوان ـ مرجع سابق ـ ص٢٥٨.
(٥٢) انظر المادة(١٩ / رابعا / أ) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا.
(٥٣) انظر المادة(١٩ / رابعا / ب ـ ج ـ د ـ هـ) من قانون المحكمة الجنائية العراقية.
(٥٤) تنص المادة(٢٠ / ف أولا) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا على انه(يجب إيداع الشخص الذي يصدر بحقه الاتهام في التوقيف استناداً إلى أمر أومذكرة قبض صادرة من قاضي التحقيق ويجب إعلامه فوراً بالتهمة المسندة إليه ونقله إلى المحكمة).
(٥٥) د. صبحي المحمصاني ـ مرجع سابق / ٢٦٧.
(٥٦) انظر المادة(١٩ / رابعا / ب) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا.
(٥٧) تنص المادة(١٩ / رابعاً / د) من قانون المحكمة الجنائية على انه(أن يحاكم حضوريا..) وتنص القاعدة(٥٢ / ثانياً) من قواعد الإجراءات وجمع الأدلة الخاصة بالمحكمة الجنائية على انه(لا يجوز إبعاد المتهم عن قاعة المحكمة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه ما يخل بنظام المحاكمة وتستمر الإجراءات في هذه الحالة إلى أن يمكن السير بها بحضوره وعلى المحكمة أن تحيطه علماً بما تم بغيابه من هذه الإجراءات).
(٥٨) تنص المادة(٢١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه(لا يجوز للمحكمة أن تستند في حكمها إلى دليل لم يطرح للمناقشة أولم يشر إليه في الجلسة ولا إلى ورقة قدمها احد الخصوم دون أن يمكن باقي الخصوم من الاطلاع عليها..).
(٥٩) د. سامي النصراوي ـ دراسة في أصول المحاكمات الجزائية ـ ج٢ ـ مطبعة دار السلام ـ بغداد ـ ١٩٧٦ ـ ص١٢٢. وسعيد حسب الله عبد الله ـ مرجع سابق ـ ص٣٧٥.
(٦٠) انظر القاعدة(٧) من قواعد الإجراءات وجمع الأدلة الخاصة بالمحكمة الجنائية.
(٦١) د. محمد الطراونة ـ مرجع سابق ـ ص١٨٤.
(٦٢) انظر المادة(١٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي. والقاعدة(٦٤) من قواعد الإجراءات وجمع الأدلة الخاصة بالمحكمة الجنائية العراقية العليا.
(٦٣) د. محمد الطراونة ـ مرجع سابق ـ ص١٨٤.
(٦٤) د. احمد شوقي عمر أبوخطوة ـ شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ ٢٠٠٧ ـ ص٣٦ وما بعدها.
(٦٥) د. محمود نجيب حسني ـ مرجع سابق ـ ص١٩.
(٦٦) د. احمد فتحي سرور ـ الشرعية والإجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ـ ص١٠٦.
(٦٧) د. أسامة عبد الله قايد ـ مرجع سابق ـ ص٣٠.
(٦٨) د. محمد الطراونة ـ مرجع سابق ـ ص١٨٧.
(٦٩) فاروق الكيلاني ـ مرجع سابق ـ ص١٣٤.

(٧٠) فاروق الكيلاني ـ نفس المرجع أعلاه ـ ص١٣٧.
(٧١) د. محمد الطراونة ـ مرجع سابق ـ ص١٨٨.
(٧٢) انظر المادة(٢٢٤ / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(٧٣) انظر المواد(٣٠٠) و(٣٠١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(٧٤) نص الدستور العراقي على هذا المبدأ في المادة(١٩ / ثامنا) بقوله(المسؤولية شخصية).
(٧٥) سورة فاطر ـ الآية ١٨.
(٧٦) سورة فصلت ـ الآية ٤٦.
(٧٧) د. ممدوح خليل البحر ـ مرجع سابق ـ ص٩٣ ـ ٩٤.
(٧٨) د. أسامة عبد الله قايد ـ مرجع سابق ـ ص٥٠.
(٧٩) د. محمود نجيب حسني ـ مرجع سابق ـ ص٢١.
(٨٠) الأستاذ عبد الأمير العكيلي ـ أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية ـ ج١ ـ مطبعة المعارف ـ بغداد ـ ط١ ـ ١٩٧٥ ـ ص٢٣.
(٨١) سعيد حسب الله عبد الله ـ مرجع سابق ـ ص١٨.
(٨٢) الأستاذ عبد الأمير العكيلي ـ أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية ـ ج١ ـ مرجع سابق ـ ص٢٤ ـ ٢٥.
(٨٣) د. محمود نجيب حسني ـ مرجع سابق ـ ص٢٦.
(٨٤) الأستاذ عبد الأمير العكيلي ـ أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية ـ ج١ ـ مرجع سابق ـ ص٢٤.
(٨٥) الأستاذ عبد الأمير العكيلي ـ نفس المرجع أعلاه ـ ص٢٦ ـ ٢٧.
(٨٦) سعيد حسب الله عبد الله ـ مرجع سابق ـ ص٢١.
(٨٧) د. ممدوح خليل البحر ـ مرجع سابق ـ ص٩٧ ـ ٩٨.
(٨٨) الأستاذ عبد الأمير العكيلي ـ مرجع سابق ـ ص ٢٧.
(٨٩) د. أسامة عبد الله قايد ـ مرجع سابق ـ ص٥٣.
(٩٠) د. محمود نجيب حسني ـ مرجع سابق ـ ص٣٧.
(٩١) سعيد حسب الله عبد الله ـ مرجع سابق ـ ص٢٣.
(٩٢) د. محمد الطراونة ـ مرجع سابق ـ ص١٩٥.
(٩٣) د. محمد صالح العادلي ـ النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي ـ دار الفكر الجامعي ـ الإسكندرية ـ ٢٠٠٥ ـ ص٤٤١.
(٩٤) د. محمود نجيب حسني ـ مرجع سابق ـ ص٧٠٢.
(٩٥) أشار اليه د. محمد صالح العادلي ـ مرجع سابق ـ ص٤٣٩.
(٩٦) د. محمد الطراونة ـ مرجع سابق ـ ص١٩٥.
(٩٧) د. محمود نجيب حسني ـ مرجع سابق ـ ص٧٠٣.وسعيد حسب الله عبد الله ـ مرجع سابق ـ ص٢٤٨.
(٩٨) د. محمد صالح العادلي ـ مرجع سابق ـ ص٤٣٩.
(٩٩) انظر القاعدة(٧) من قواعد الإجراءات وجمع الأدلة الخاصة بالمحكمة الجنائية.
(١٠٠) انظر القاعدة(٨) من قواعد الإجراءات وجمع الأدلة الخاصة بالمحكمة الجنائية.
(١٠١) انظر المادة(٥) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا.
(١٠٢) د. محمد الطراونة ـ مرجع سابق ـ ص١٩٧.
(١٠٣) د. محمد الطراونة ـ نفس المرجع أعلاه ـ ص١٩٧.
(١٠٤) د. محمد الطراونة ـ نفس المرجع أعلاه ـ ص١٩٧.
(١٠٥) د. محمد صالح العادلي ـ مرجع سابق ـ ص١٢.
(١٠٦) د. محمد صالح العادلي ـ نفس المرجع أعلاه ـ ص٥٢.
(١٠٧) د. حسن صادق المرصفاوي ـ ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية ـ معهد البحوث والدراسات العربية ـ جامعة الدول العربية ١٩٧٣ ـ ص٩٢.
(١٠٨) د. محمود نجيب حسني ـ مرجع سابق ـ ص١٠٣.
(١٠٩) د. عبد الفتاح الصيفي ود. فتوح الشاذلي ود. علي عبد القادر القهوجي ـ أصول المحاكمات الجزائية ـ الدار الجامعية ـ الإسكندرية ـ ص١٩٧.

(١١٠) انظر المادة(٢٦٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ـ والمادة(١٧١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.
(١١١) انظر المادة(٢٠ / رابعا) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا. والقاعدة(٤٨ / ثانيا) والقاعدة(٥١) من قواعد الإجراءات وجمع الأدلة الخاصة بالمحكمة.
(١١٢) د. محمد نجيب حسني ـ مرجع سابق ـ ص٨٧٨.
(١١٣) د. ممدوح خليل البحر ـ مرجع سابق ـ ص٢٦٧.
(١١٤) د. سامي النصراوي ـ مرجع سابق ـ ص٥٥.
(١١٥) د. عبد الفتاح الصيفي ود. فتوح الشاذلي ود. علي عبد القادر القهوجي ـ مرجع سابق ـ ص٢٠٢.
(١١٦) د. محمود نجيب حسني ـ مرجع سابق ـ ص٨٨٥.
(١١٧) انظر القاعدة(٥٢ / ثانيا) من قواعد الإجراءات وجمع الأدلة الخاصة بالمحكمة
(١١٨) انظر المادة(١٩ / رابعا / د) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا.
(١١٩) انظر القاعدة(٣٠) من قواعد الإجراءات وجمع الأدلة الخاصة بالمحكمة
(١٢٠) انظر المادة(١٩ / رابعا / أ) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا.
(١٢١) انظر المادة(١٩ / رابعا / ب) من القانون أعلاه. والقاعدة(٢٩ / ثانيا) من قواعد الإجراءات وجمع الأدلة الخاصة بالمحكمة.
(١٢٢) انظر المادة(١٩ / رابعا) والمادة(٢٠ / ثانيا) من القانون أعلاه.
(١٢٣) انظر المادة(١٩ / رابعا / ج) من القانون أعلاه.
(١٢٤) انظر المادة(١٩ / رابعا / د) من القانون أعلاه.
(١٢٥) انظر المادة(١٩ / رابعا / هـ) من القانون أعلاه.
(١٢٦) انظر المادة(٢٧ / أولا / ب). والقاعدة(٤٩) من قواعد الإجراءات وجمع الأدلة.
(١٢٧) انظر المادة(١٩ / رابعا / و) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا.
(١٢٨) د. محمد الطراونة ـ مرجع سابق ـ ص٢٠٦.
(١٢٩) د. محمود نجيب حسني ـ مرجع سابق ـ ص١٠٩١.
(١٣٠) مشار لهذا التعريف لدى د. محمود نجيب حسني ـ مرجع سابق ـ ص١٠٩١.
(١٣١) مشار لهذا التعريف لدى سعيد حسب الله عبد الله ـ مرجع سابق ـ ص٤٢٣.
(١٣٢) د. محمود نجيب حسني ـ مرجع سابق ـ ص١٠٩١.
(١٣٣) د. ممدوح خليل البحر ـ مرجع سابق ـ ص٣١١.
(١٣٤) د. أسامة عبد الله قايد ـ مرجع سابق ـ ص٨٣١ ـ ٨٣٢.
(١٣٥) انظر المادة(٢٤٩ / ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
(١٣٦) ـ سعيد حسب الله عبد الله ـ مرجع سابق ـ ص٤٢٥.
(١٣٧) د. سامي النصراوي ـ مرجع سابق ـ ص٢١٦.
(١٣٨) د. محمود نجيب حسني ـ مرجع سابق ـ ص١٠٩٨.
(١٣٩) د. أسامة عبد الله قايد ـ مرجع سابق ـ ص٨٣٤.
(١٤٠) انظر المادة(٢٥ / أولا) من قانون المحكمة الجنائية. تتألف الهيئة التمييزية من تسعة قضاة ينتخبون من بينهم رئيساً لهم. ويكون رئيس الهيئة التمييزية هورئيس المحكمة ويشرف على شؤونها الإدارية والمالية ـ المادة(٣ / رابعاً / أ) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا.
(١٤١) لمزيد من التفصيل انظر الأستاذ عبد الأمير العكيلي ـ أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية ـ ج٢ ـ مرجع سابق ـ ص٢٨٥ وما بعدها.
(١٤٢) انظر المادة(٢٥ / أولا) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا.
(١٤٣) انظر المادة(٢٥ / رابعا) من قانون المحكمة. والقاعدة(٦٨) من قواعد الإجراءات وجمع الأدلة. والمادة(٢٥٢ / أ) والمادة(٢٦٥ / أ) أصولية.
(١٤٤) انظر سعيد حسب الله عبد الله ـ مرجع سابق ـ ص٤٦٥وما بعدها. د. عبد الفتاح الصيفي ود. فتوح الشاذلي ود. علي عبد القادر القهوجي ـ مرجع سابق ـ ص٣٠٩.
(١٤٥) انظر المادة(٢٦ / أولا) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا.
(١٤٦) انظر المادة(٢٦ / ثانيا / أ ـ ب ـ ج) من القانون أعلاه.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : الكتب القانونية :

١ ـ د. احمد شوقي عمر أبوخطوة ـ شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ ٢٠٠٧.
٢ ـ د. احمد فتحي سرور ـ الشرعية والإجراءات الجنائية ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ١٩٧٧.
٣ ـ د. أسامة عبد الله قايد ـ الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ ٢٠٠٧.
٤ ـ د. حسن صادق المرصفاوي ـ ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية ـ معهد البحوث والدراسات العربية ـ جامعة الدول العربية ـ ١٩٧٣.
٥ ـ د. سامي النصراوي ـ دراسة في أصول المحاكمات الجزائية ـ ج٢ ـ مطبعة دار السلام ـ بغداد ١٩٧٦.
٦ ـ سعيد حسب الله عبد الله ـ شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ـ دار الحكمة للطباعة والنشر ـ الموصل ـ ١٩٩٠.
٧ ـ د. صبحي المحمصاني ـ أركان حقوق الإنسان ـ دار العلم للملايين ـ بيروت ـ ط١ ـ ١٩٧٩.
٨ ـ د. عبد الحميد ألشواربي ـ الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والفقهاء ـ منشأة المعارف ـ الإسكندرية ـ ١٩٧٧.
٩ ـ د. عبد الحكم فوده ـ البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية ـ منشأة المعارف ـ الإسكندرية ـ ٢٠٠٠.
١٠ ـ د. عبد الكريم علوان ـ الوسيط في القانون الدولي العام ـ حقوق الإنسان الكتاب الثالث ـ دار الثقافة للنشر والتوزيع ـ عمان ـ ط١ ـ ٢٠٠٤.
١١ ـ د. عبد الفتاح الصيفي ود. فتوح الشاذلي ود. علي عبد القادر القهوجي ـ أصول المحاكمات الجزائية ـ الدار الجامعية ـ الإسكندرية ـ بدون سنة طبع.
١٢ ـ الأستاذ عبد الأمير العكيلي ـ أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية ـ ج١ ـ مطبعة المعارف ـ بغداد ـ ط١ ـ ١٩٧٥.
١٣ ـ الأستاذ عبد الأمير العكيلي ـ أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية ـ ج٢ ـ مطبعة المعارف ـ بغداد ـ ١٩٧٤.
١٤ ـ علا رحيم كريم ـ قرينة البراءة في المحكمة الجنائية الدولية ـ رسالة ماجستير ـ كلية القانون ـ جامعة بابل ٢٠٠٥.
١٥ ـ فاروق الكيلاني ـ محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن ـ ج١ ـ مطبعة النهضة العربية ـ القاهرة ـ ط١ ـ ١٩٨١.
١٦ ـ د. محمد الطراونة ـ ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية ـ دراسة مقارنة ـ دار وائل للنشر ـ الأردن ـ ط١ ـ ٢٠٠٣.
١٧ ـ د. محمد صالح العادلي ـ النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي ـ دار الفكر الجامعي ـ الإسكندرية ٢٠٠٥.
١٨ ـ د. محمود نجيب حسني ـ شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ ط٣ ـ ١٩٩٥.
١٩ ـ د. ممدوح خليل البحر ـ مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ـ مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ـ الأردن ـ ١٩٩٨.

ثانياً : البحوث :

١ ـ د. احمد فتحي سرور ـ الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية ـ بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة ـ السنة ٦٣ ـ العدد ٣٤٨ ـ ١٩٧٢.

ثالثا : الاعلانات والمواثيق الدولية والاقليمية والدساتير والقوانين :

١ ـ الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن الصادر بعد الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩.
٢ ـ الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٩.
٣ ـ الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية لعام ١٩٥٠.

٤ ـ الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان.
٥ ـ الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.
٦ ـ الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.
٧ ـ الدستور المصري لعام ١٩٧١.
٨ ـ الدستور السوري لعام ١٩٧٣.
٩ ـ الدستور اليمني لعام ١٩٩٤.
١٠ ـ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
١١ ـ قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
١٢ ـ قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.
١٣ ـ قواعد الاجراءات وجمع الادلة الخاصة بالمحكمة الجنائية العراقية العليا.
١٤ ـ قانون اصول المحاكمات الجزائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.
١٥ ـ قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١.